جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

دور النيابة العامة في منازعات الحالة المدنية

من إعداد الطالبة:

– طواف وئام

–عثمان شريف خلود

إشراف الأستاذ:

شامي أحمد

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
عجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شامي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
معمر خالد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
عيسى علي	أستاذ محاضر ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023م

شكر

الشكر لله أولا وأخيرا الذى وفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع الحمد لله الذى أعاننا على

إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانهُ

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور شامى أحمد الذى تفضل بالإشراف على هذه

المذكرة والذى قام بتوجيهنا وإرشادنا إلى الصحيح لإستكمال هذا البحثُ

ونشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرةُ

كما نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون لإتمام هذا العملُ

جزاكم الله خيرا

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيمُ

أهدى هذا العمل المتواضع إِلىَ

أمى الغاليةَ معين حياتى وسندى الأول.

والدى العزيز حفظه الله وأطال الله فى عمره.

إِخوتى الأعزاءَ هوارىَ إِسلامَ سعيد.

أخواتى الغالياتَ نورهانَ نرمينَ نهادَ مريم.

إِلى أغلى وأحن ما نملك فى العائلة جدتىَ وإِلى من كان لى سندا أعتز به خالاتى الغاليات.

وأود أن أعبر عن خالص شكرى لصديقتى طواف وئام التى كانت رحلة إِعداد المذكرة معها

تجربة ممتعة جعلت المهمة أسهلَ فأتمنى لها كل النجاح والتوفيق فى مستقبلهاُ

KHOULOUD

Happy Graduation

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذى وفقنا لتثمين هذه الخطوة فى مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى أمى التى غمرتنى بحنانها ونصائحها وتوجيهاتها الصائبة.

إلى أبى الذى لم يبخل على بشىء وعلمنى وكان لى عونا فى مشوارى من أجل تحقيق هدفى المنشود.

إلى أختى العزيزة "حورية" التى ساندتنى ولا تزال تساندنى.

إلى إخوتى "مالك" و"محمد" حفظهما الله ورعاهما.

إلى صديقتى ورفيقة دربى "عثمان شريف خلود" التى كانت معى فى هذا المشوار والتى ساعدتنى ووقفت إلى جانبى لإعداد هذه المذكرة مساندة لى رغم الضغوطات التى مررنا بها فإنى أشكرها على وقفتها معى.

"إلى كل من ساعدنى ووقف بجانبى وقفة صدق وإخلاص لإتمام هذا العمل ولو بدعاء خالص"

WIEM

Happy Graduation

قائمة المختصرات

- ق ح م: قانون الحالة المدنية.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق أ: قانون الأسرة.
- ج ر: جريدة رسمية.
- د ت: دون تاريخ.
- ب ط: بدون طبعة.
- ص: صفحة.
- ب س: بدون سنة.

مقدمة

مقدمة

تعد مسألة تحديد هوية الافراد واثبات حالتهم المدنية من القضايا الجوهرية التي واجهتها المجتمعات منذ القدم فمع تطور المجتمع أصبح من الضروري وجود نظام موحد يضمن ضبط هوية الافراد وهو ما أدى إلى ظهور نظام الحالة المدنية، فيعرف هذا النظام على أنه مجموعة القواعد والإجراءات المنظمة التي تهدف إلى تسجيل وتوثيق الأحداث الحيوية للأفراد كالولادة، الزواج، الطلاق والوفاة بالإضافة إلى أي تعديلات قد تطرق على هذه الأحداث، حيث يتم تسجيل هذه المعلومات في سجلات الحالة المدنية ويحصل الشخص على وثائق تثبت حالته القانونية، وعند الحديث عن نظام الحالة المدنية لا بد من إستعراض الظروف التاريخية التي أدت إلى نشأته وتطوره في الجزائر، حيث كان اول ظهور له على يد المستعمر الفرنسي وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ 1882/03/23 المتعلق بالحالة المدنية بالأهالي المسلمين في الجزائر[1]، وبعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 قام المشرع بتنظيم الحالة المدنية مع الغاء بعض الاحكام السابقة، وفي سنة 1970 صدر أول تشريع بموجب الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية [2]والذي قام بإلغاء جميع القوانين المخالفة له، حيث تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد تنظيما شاملا وحدد اختصاصات ومسؤولية ضباط الحالة المدنية وتطرق إلى أنواع السجلات وكيفية مسكها، وبين كيفية تسجيل وتقييد وثائق الحالة المدنية والطرق الواجب إتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على هذه الوثائق من تصحيح وتعديل والغاء، كما عدد أنواع المستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية، وتناول

[1]محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ط ، 2019، ص8.

[2]الامر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المؤرخ في 1970/02/19، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 1970/02/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ غشت 2014، ج ر ، العدد 49، والقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، ج ر ، العدد 02.

أيضا الحالة المدنية للجزائريين المقيمين في الخارج والأجانب المقيمين في الجزائر، ثم صدرت بعده عدة أوامر ومراسيم.

لهذا يعتبر نظام الحالة المدنية من الركائز الأساسية لأي مجتمع حديث، حيث يضمن الحفاظ على الهوية القانونية لمواطنيه وتسهيل تعاملاته المختلفة، بالإضافة إلى توفير البيانات الضرورية لعمليات التخطيط والإدارة على المستوى الوطني واسهامها في المحافظة على اصالة وتاريخ وهوية الشعوب.

وبالنظر إلى المكانة التي تحظى بها مؤسسة الحالة المدنية وكذلك تعلق أحكامها بالنظام العام كان من المناسب والضروري أن تسند مهمة الرقابة عليها إلى أحد أهم أجهزة النظام القضائي ألا وهي النيابة العامة، باعتبارها الجهة المكلفة بتطبيق القوانين وحماية المصالح العامة للمجتمع، فخلافا للدور الأصلي لها في الميدان الجزائي فإن المشرع الجزائري منحها حق التدخل في قضايا الحالة المدنية بهدف حماية هذا النظام من أي تلاعب أو فوضى، بحيث يتم تدخلها بموجب نصوص صريحة وعلى هذا الأساس يستمد الموضوع أهميته بأنه يدرس دور جهاز في غاية الأهمية ألا وهو دور النيابة العامة في منازعات الحالة المدنية وذلك أن المهمة الأساسية لها تتمحور حول المتابعات الجزائية، إلا أنها امتدت لتشمل مجالات مختلفة، خصوصا قضايا الحالة المدنية التي حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تبليغ النيابة فيها تحت طائلة البطلان، إضافة لذلك جعلها المشرع الجهاز المناسب للرقابة على هذا المجال وهذا في ظل ازدياد تدخل الدولة الحديثة في اطار النظام العام للمجتمعات.

استنادا إلى ما تم ذكره نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تحديدها فيما يلي :

- الإحاطة بمفهوم جهاز النيابة العامة ونظام الحالة المدنية.

•استكشاف وتحديد الدور القانوني للنيابة العامة في التعامل مع القضايا والمشكلات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد.

•ابراز الدور الرقابي الفعال لقضاة النيابة العامة لمعاينة المخالفات التي ترتكب في مجال الحالة المدنية من طرف ضباط الحالة المدنية وتحميلهم المسؤولية، وتبيان كيفية متابعتهم لملفات الحالة المدنية المعروضة عليهم.

•توضيح كيفية مساهمة النيابة العامة في مختلف إجراءات تسجيل العقود المغفلة وإجراءات تعديل وتصحيح وإلغاء عقود الحالة المدنية.

•محاولة تقديم اقتراحات لضمان حماية حقوق الأفراد وسلامة معاملاتهم المدنية، وذلك بتبيان الاليات والإصلاحات لتحسين أداء النيابة العامة في هذا الشأن.

أما عن الأسباب والدوافع التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع فتعود إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

1-**الأسباب الموضوعية:** وتتمثل فيما يلي:

•محاولة التعرف على مظاهر حماية الحالة المدنية قضائيا.
•القيمة العلمية لموضوع البحث واهميته في المجالات العلمية والقانونية.
•قلة الدراسات القانونية في هذا الموضوع بشكل موسع.

2-**الأسباب الذاتية:** وتتمثل في:

•ميولنا الشخصي إلى الجانب الاجرائي لمختلف القضايا المتعلقة بالحالة المدنية.
•اثراء معارفنا والتمرن على انجاز البحوث باتباع الطرق المنهجية الصحيحة.

وفيما يخص الدراسات السابقة للموضوع فنذكر منها:

-الدراسة الأولى :

أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام تحت عنوان،"المركز القانوني للنيابة العامة" ، من إعداد الطالب قاسم أحمد، الموسم الجامعي 2021/2020، جامعة الجزائر -1-، حيث قام بتقسيم دراسته إلى بابين، أين خصص الباب الأول للبحث في تأصيل نظام النيابة العامة في التشريع الجزائري، وتطرق في الباب الثاني إلى الوضعية القانونية للنيابة العامة، فالملاحظ أن هذه الدراسة بينت المركز القانوني للنيابة العامة في الميدان الجزائي مع إبراز مكانتها في جميع مراحل هذه الدعوى، واكتفى بتحديد موقعها في المسائل المدنية بشكل عام ودون تفصيل في مجال الحالة المدنية على عكس دراستنا التي وضحت دور النيابة العامة في جميع أنواع المنازعات التي تواجه هذا المجال.

-الدراسة الثانية:

مقال بعنوان:" علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية" من إعداد مدان المهدي، مقني بن عمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 16، جامعة تيارت(الجزائر)، تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تحديد مدى تدخل النيابة العامة في مصالح الحالة المدنية وكذا سلطتها في تصحيح وثائق الحالة المدنية، مع تبيان كل من إجراءات التصحيح العادي والالكتروني، أما بالنسبة لموضوعنا فقد شمل دراسة تفصيلية تمس بكل جوانب الرقابة الممارسة من طرف النيابة العامة سواء كانت إدارية أو قضائية على ضباط وسجلات الحالة المدنية، وإبراز دورها القضائي في مجال تصحيح، تعديل ،إلغاء وتسجيل وثائق الحالة المدنية.

-الدراسة الثالثة:

مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية تحت عنوان: «نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه» من اعداد الطالبة حميدي هدى، الموسم الجامعي

2014-2015، جامعة الجلفة، حيث قامت بتقسيم بحثها إلى فصلين، تناول الفصل الأول نظام الحالة المدنية في الجزائر ،أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان دور القضاء في نظام الحالة المدنية،

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على نظام الحالة المدنية في الجزائر مع تبيان دور رئيس المحكمة وقاضي الأحوال الشخصية في مجال الحالة المدنية وكذا دور قضاة النيابة العامة في هذا المجال والذي تم دراسته بشكل سطحي دون التعمق فيه، اما بالنسبة لدراستنا فلقد تم تسليط الضوء فيها على الدور الذي تقوم به النيابة العامة في مجال الحالة المدنية اما كطرف أصلي أو كطرف منظم، مع تبيان الجانب الاجرائي الذي تقوم به في هذا المجال.

وعليه سيتم طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الآليات القانونية لتفعيل دور النيابة العامة الرقابي والقضائي في منازعات الحالة المدنية في التشريع الجزائري؟**

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التاريخي وذلك من خلال دراسة التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية في الجزائر،كما اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بتشخيص وشرح المجال المفاهيمي لنظام الحالة المدنية والنيابة العامة، إضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تعالج نظام الحالة المدنية والمواد التي تتضمنها.

وفي الأخير قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحالة المدنية والنيابة العامة، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للحالة المدنية، اما المبحث الثاني فتناول الاطار المفاهيمي للنيابة العامة، اما بالنسبة للفصل الثاني فلقد جاء تحت عنوان الجانب العملي للنيابة العامة في منازعات الحالة المدنية، ولذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الدور الرقابي للنيابة العامة على ضباط الحالة المدنية وسجلاتها اما المبحث الثاني تناولنا فيه الدور القضائي للنيابة العامة في منازعات الحالة المدنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحالة المدنية والنيابة العامة

تمهيد:

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة خلافا لدورها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها أمام القضاء الجزائي ، مهام أخرى في بعض القضايا المدنية بصفتها إما كطرف أصلي أو كطرف منظم وذلك لتحقيق المصلحة العامة والسهر على تطبيق القانون وحسن سير العدالة، فقد جعل القانون ممثل النيابة العامة طرفا منظما ، أوجب إبلاغه و حضوره ، لإبداء رأيه كتابيا في قضايا الحالة المدنية باعتباره ممثل المجتمع والحق العام، وهذا طبقا لنص المادة 259 من ق إ م إ ، وبالرجوع إلى نص المادة 260 من ق إم إ ، نجدها تنص على أنه :"يجب إبلاغ النيابة العامة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الأتية: .... 4- قضايا الحالة المدنية ". إذ يقصد بالحالة المدنية عبارة عن قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة و المجتمع، إذن و بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به النيابة العامة كطرف منظم في مجال الحالة المدنية ، إلا أن القانون جعلها طرف أصلي في بعض القضايا المتعلقة بالحالة المدنية باعتبارها هي من تقيم الدعوى ، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للحالة المدنية والنيابة العامة، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

الإطار المفاهيمي للحالة المدنية (المبحث الأول)

الاطار المفاهيمي للنيابة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحالة المدنية

عرف نظام الحالة المدنية في الجزائر تطورا شاملا وجديدا وذلك بتأسيس قواعد لنظام الحالة المدنية بشكل عام، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وسنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحالة المدنية اما المطلب الثاني فسنتناول التطور التشريعي للقانون الحالة المدنية في الجزائر.

المطلب الأول

مفهوم الحالة المدنية

سنحاول في هذا المطلب تجميع مفهوم الحالة المدنية وذلك بداية بتعريفها (الفرع الأول) ثم طبيعة قانون الحالة المدنية (الفرع الثاني) وعلاقته بالقوانين الأخرى (الفرع الثالث) وبالأخير الأشخاص المحددين لضبط وتنظيم الحالة المدنية مع ذكر اختصاصاتهم (الفرع الرابع)

الفرع الأول

تعريف قانون الحالة المدنية

المقصود بالحالة هي جملة صفات التي تحدد مركز الشخص من اسرته ودولته وهي صفات تقع على أسس من الواقع كالسن والذكورة والانوثة والصحة أو على أسس من القانون كالزواج أو الحجر والفقدان والجنسية...

"ومن هذا التعريف نستخلص حالة الشخص بهذا المعنى شقين، أحدهما الحالة العامة أو الحالة السياسية. وهي تحدد مركز الشخص من دولته وتبعيته لها سياسيا اي الجنسية

وثانيهما الحالة الخاصة أو الحالة المدنية وهي التي تحدد مركز الشخص من اسرته وهي التي يقصدها المشرع."[1]

كما عرفها عبد العزيز سعد في كتابه نظام الحالة المدنية في الجزائر، على انها" نظام يعني ويهتم بمجموعة الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل انسان طبيعي وتكون مرتبطة بذاته وبشخصيته، بحيث تميزه على غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجته وأولاده وابائه، وتكون مصدرا لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية فتبدا بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه وطلاقه ثم تنتهي بوفاته."[2]

فقانون الحالة المدنية هو نظام اداري تتوسطه اعمال قضائية أنشئ من أجل تنظيم التواجد القانوني للفرد داخل الاسرة والمجتمع أي الاعمال التي تهم حالة الشخص من ولادة وطلاق ووفاة وانكار واعتراف بالولد الطبيعي وتثبيت النسب والتبني ووضعه تحت الوصاية فيأخذها المشرع بالاعتبار ليرتب عنها اثار قانونية.

وعليه فان نظام الحالة المدنية يقوم في أي دولة على جمع وتوثيق كل الاحداث والمعلومات ذات الصلة بالصفات الطبيعية والشخصية والمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية التي تعتبر محور نظام الحالة المدنية مستبعدين بذلك الأشخاص الاعتبارية.[3]

المشرع الجزائري لم يعرف قانون الحالة المدنية وتركها للفقه، اما المشرع المغربي قام بتعريفها من خلال موضوعها ونطاق تطبيقها حيث " نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع

---

[1]بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص،7،8

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الأول: ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب ، دار لهومة، الطبعة الرابعة،2013،الجزائر، ص06

[3]شامي احمد، محاضرات في الأحوال المدنية والشخصية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، جامعة تيارت،2023،ص4.

المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية."[1]

الفرع الثاني

طبيعة قواعد قانون الحالة المدنية

ان كل بلدية من بلديات الوطن توجد على مستواها مصلحة للحالة المدنية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط للحالة المدنية وهو المسؤول الرئيسي والمباشر على تنظيم وتسيير مرفق الحالة المدنية فهو الذي يطبق أحكام قانون الحالة المدنية.

فقد يبدو ان قانون الحالة المدنية ينتمي إلى القانون العام على أساس ان البلدية هي شخص معنوي ذات طابع اداري وكذلك المحكمة الإدارية هي المختصة بالفصل في أي نزاع تكون فيه البلدية أو أي مصالح أخرى تابعة لها طرفا فيه فهل هذا يعني أي نزاع خاص بقانون الحالة المدنية يختص به القضاء الإداري؟ اعمالا لقانون الحالة المدنية الأمر رقم 70-20[2] المعدل والمتمم نجد ان كل نزاع يتعلق بالحالة المدنية للأفراد تختص به المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي على سبيل المثال المواد 39، 40، 41، 47، 49، 57 ،61، 91 هذا من جهة ومن جهة أخرى قانون الحالة المدنية ينظم التواجد القانوني للفرد في كل مراحل حياته من ميلاد مرورا بالزواج ثم الوفاة ، فنجد ان كل ما يتعلق بواقعة الميلاد وما يترتب عنها من حقوق تم النص عليها في القانون المدني، إضافة إلى ان كل ما يتعلق بالزواج والوفاة ينظمه قانون الاسرة. فالقانون المدني وقانون الاسرة كلاهما ينتميان إلى القانون الخاص، والقضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاعات هذين القانونين فنستنتج ان قانون الحالة المدنية ينتمي أيضا لقواعد القانون الخاص وليس القضاء الإداري، إضافة إلى ان مسؤولية ضباط

[1] المادة الأولى من قانون الحالة المدنية المغربي رقم 99-37

[2] الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، منشور الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 و 17-03.

الحالة المدنية هي مسؤوليته الشخصية فلا تطبق عليه قواعد المسؤولية الإدارية بل قواعد المسؤولية المدنية.[1]

الفرع الثالث

علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى

قانون الحالة المدنية لا يمكن فكه عن القوانين الأخرى لحاجة هذه القوانين له لذا ارتأينا ان نبين مدى علاقته بالقانون المدني(أولا) بالأسرة (ثانيا) وبقانون الجنسية (ثالثا) وقانون الإجراءات المدنية والإدارية(رابعا) وقانون العقوبات (خامسا) وأخيرا قانون البلدية (سادسا)

أولا- علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني:

يعتبر القانون المدني الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 [2]الشريعة العامة للقوانين الخاصة، اذ ان هناك علاقة وطيدة ما بين هذا القانون وقانون الحالة المدنية فنجد احكاما عدة منه وردت بصفة عامة ولكن شرحها بالتفصيل ورد في قانون الحالة المدنية نذكر منها:

المادة10 من القانون المدني انه" بسري على الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم."

والمادة 25 من نفس القانون:" تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته."

فهذه القاعدة العامة نجد تفصيلها في قانون الحالة المدنية بالمادة61 وما يليها هو القانون الذي يسمح بأثبات الواقعتين. وبهذا الصدد وجدت المادة 26 من القانون المدني على انه:"

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص30،29.

[2]الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، ج.ر، العدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 ،ج.ر، العدد 31 الصادرة بتاريخ 2007/05/13

تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك." والمادة 27 من نفس القانون على انه:" مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية."

وأيضا مواد أخرى تتعلق بأحد خصائص الشخصية القانونية وهي الاسم واللقب المواد 27،28 و29 التي نصت على ان اكتساب الألقاب وتبديلها يخضع لقانون الحالة المدنية.[1]

ثانيا- علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الاسرة:

ان قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02[2] يختص بالعديد من المواضيع التي تهم الحالة الشخصية للفرد، كالزواج، الطلاق النسب، الولاية، الوصاية، المفقود الميراث، الوصية، والتي تحتم الرجوع إلى قانون الحالة المدنية نذكر منها[3].

فيما يخص اهلية الزواج المحددة ب 19 سنة. حسب المادة 7من قانون الأسرة فيعتمد على وثائق الحالة المدنية لتقدير إذا ما كان طالب زواج قصر أو بالغين وغيرها من الإجراءات الشكلية والإدارية وإثبات عقد الزواج المنصوص عليه في قانون الحالة المدنية. وأيضا العديد من المواد القانونية المذكورة في قانون الأسرة لا يمكن للقاضي تطبيق أحكامها دون الرجوع إلى وثائق الحالة المدنية، كتأكد من سن الشخص الطبيعي أو التأكد من القرابة بين الأشخاص الطبيعية خاصة الأحكام المتعلقة بالميراث المنصوص عليها في المادة126 من قانون الأسرة وما يليها[4].

---

[1] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص32،31

[2] قانون الاسرة رقم84-11 الصادر بتاريخ 1984/06/09، المعدل والمتمم بموجب الامر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27. ج ر العدد15 المؤرخ في 2005/02/27.

[3] محمد ضويفي، مرجع نفسه، ص32.

[4] هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى، 2022،ص67.

ثالثا- علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية[1]:

هناك علاقة وثيقة بينهما حيث لا يمكن اكتساب جنسية جزائرية أو القول أن الشخص له جنسية جزائرية اصلية دون أن يكون هناك وثائق الحالة المدنية الخاصة به.

ومثال ذلك المادة 6 من قانون الجنسية: «يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية" وكذلك المادة7 من نفس القانون فوثيقة الميلاد هي وسيلة من وسائل إثبات الجنسية الجزائرية.

إضافة إلى طلب التجنس الذي يكون على أساس رابطة الزواج يتم ارفاق طلب التجنس بعقد الزواج.

وكذلك ان كل أجنبي إذا حصل على الجنسية الجزائرية بإمكانه تغيير اسمه ولقبه وفق الإجراءات الواردة في قانون الحالة المدنية.[2]

رابعا - علاقة قانون الحالة المدنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكثير من المواضيع والحالات مرتبط بقانون الحالة المدنية.

فالحالات التي تستوجب التعديل والتصحيح وأبطال عقود الحالة المدنية يشترط صدور حكم قضائي لتسجيلها في السجلات المعدة لذلك، فيجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد إجراءات رفع الدعوى وكيفية سيرها إلى غاية صدور حكم قضائي وكذلك

---

[1] الامر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ر عدد 105 المعدل والمتمم بموجب الامر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 ج ر العدد 15 الصادر بتاريخ 2015/02/27.

[2] سعاد حايد، محاضرات قانون الحالة المدنية، قسم قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2020، ص9.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 2022/07/12.

كل ما يخص إثبات الزواج والنسب وتسجيل أحكام الطلاق يطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نضيف إلى أن كأصل لا يوجد ملف متعلق بالحالة المدنية لا يمر على النيابة العامة وكذلك يتم إبلاغهم في جميع القضايا المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

خامسا- علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات[2]:

اهم علاقة تربط قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات أن هذا الأخير يسعى بواسطة بعض مواده إلى حماية الحالة المدنية، من سجلات ووثائق وكذلك من أجل احترام الآجال المحددة للتصريح بالولادات والوفيات[3].

ففي سياق حماية السجلات والوثائق نجد المواد 158و159 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع اوراق أو سجلات أو عقود.

والمادة 442 من قانون العقوبات التي تعاقب من لم يقدم إقرار بميلاد أو وفاة في الأجل المحدد قانونا بخمسة ايام. ومن أجل حماية الاسم واللقب في حالة ال انتحال وسوء الاستعمال وجدت العقوبات المقررة من المواد 242 إلى 250 من قانون العقوبات.

سادسا- علاقة قانون الحالة المدنية بقانون البلدية:

هي علاقة وطيدة ووظيفية بالدرجة الأولى حيث أنهم يشتركون في إعطاء صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادتين الأولى من قانون الحالة المدنية والمادة86 من القانون11-10 المتضمن قانون البلدية. إضافة إلى ذلك نجد أن مصلحة الحالة

[1] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص69.

[2] الامر66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، ج ر العدد49 المعدل والمتمم لقانون 23-04 في 7-5-2023 يتضمن قانون العقوبات.

[3] هبة إسماعيل، مرجع نفسه، ص84.

المدنية موجودة على مستوى مقر كل بلدية لاستمرار سير هذا المرفق نجد أن المشرع عنده تعديله لقانون الحالة المدنية عام2014 مكن الأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط حالة مدنية وذلك في حالة شغورا منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب[1].

وما تجدر الإشارة إليه، نجد أن المشرع الجزائري يرجع إلى قانون البلدية بالنسبة للسجلات المدنية في إعداد القوائم الانتخابية وإحصاء الشباب المعنى بالخدمة الوطنية[2].

الفرع الرابع

ضابط الحالة المدنية واختصاصه

ضابط الحالة المدنية هو العنصر الأساسي في تكوين الحالة المدنية سواء على مستوى البلديات الوطنية أو على مستوى السفارات والقنصليات التابعة للجزائر بالخارج.

أولا- تعريف ضابط الحالة المدنية والأشخاص المكلفون بمهامها في الداخل والخارج:

1-تعريف ضابط الحالة المدنية:

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه "الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية التسجيل وتقييد واعداد جميع العقود المتعلقة بحالات الأفراد في المجتمع كل ميلاد والزواج والوفاة، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بسلطة القضائية والإدارية المكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته[3]"

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص31.

[2]شامي احمد، مرجع سابق، ص11.

[3]درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاسرة، 2015-2016، ص7.

فهو الأداة البشرية المخولة لها قانونا بضبط وتنظيم الحالة المدنية كما أنه ضابط عمومي المكلف بمهام والصلاحيات فتقع على عاتقه عدة مسؤوليات.

وهو ممثل الدولة لأنه يجمع في نفس الوقت بين الاختصاصات القضائية تمثل وزارة العدل واختصاصات إدارية تمثل وزارة الداخلية وإذا تعلق الأمر بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية تمثل الوزارة الخارجية[1].

2-الأشخاص المكلفون بمهام الحالة المدنية في الداخل والخارج:

طبقا لنص المادة1 من القانون14-08[2] المعدل والمتمم للأمر رقم70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية:" ان ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة القنصلية"

المشرع الجزائري قام بتحديد الأشخاص الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

أ-على المستوى الداخلي:

بالرجوع إلى أحكام المادة 86 من قانون البلدية والمادة 01 من قانون 14-08 فان المشرع منح صفة ضابط الحالة المدنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة اصلية.[3]

[1]شامي احمد، مرجع سابق، ص13.

[2]القانون رقم 14-08المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ 9 اوت2014 المعدل والمتمم للامر 70-20المتضمن قانون الحالة المدنية ج ر العدد49 .

[3] المادة 86 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 1 شعبان 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر العدد 37 على انه" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا".

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب اخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.[1]

لكن يستحيل على رئيس المجلس الشعبي البلدي بان يقوم بكل المهام المتعلقة بالحالة المدنية من تلقي تصريحات الميلاد والوفاة وابرام عقد الزواج والاهتمام بالسجلات خاصة ان الحالة المدنية هي جزء يسير من المهام المخولة له فالمشرع الجزائري سمح له بان يفوض اختصاصه إلى نواب أو مندوبين البلديين أو إلى مندوبين خاصين أو أي موظف اخر مؤهل وذلك طبقا لأحكام المادة 2 من القانون 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20.

والتفويض بصفة عامة هو ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة بعض من اختصاصاته سواء في مسالة معينة أو نوع معين من المسائل الأخرى، إلى شخص اخر بناءا على نص قانوني يجيز ذلك. مع احتفاظه بهذه الاختصاصات بصفة اصلية.[2]

ب-على المستوى الخارجي:

المشرع الجزائري منح صفة ضابط الحالة المدنية إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية(السفراء) وذلك على مستوى عاصمة الدولة والى رؤساء المراكز القنصلية(القناصل) الموجودين في الأقاليم الأخرى لكي يقوموا بتحرير جميع عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصه بالخارج.

[1] تنص المادة 5/2 من قانون ح م على انه :" في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة او الاستقالة او التخلي عن المنصب لأي سبب اخر منصوص عليه في التشريع المعمول به يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة."

[2] شامي احمد، مرجع سابق، ص15.

كما يمكن لرؤساء مراكز القنصليات ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية بتفويض بعض أو كل مهامهم المخولة لهم قانونا لنواب القناصل أو أعوان قنصليين بناء على مقرر خارجي لوزير شؤون الخارجية.[1]

اما في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فان سلطته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الخارجية شريطة ان يكون من موظفي السلك طبقا للمادة 104[2] من الأمر 72-20 المعدل والمتمم.

ثانيا- اختصاصات ضباط الحالة المدنية:

تناول المشرع مهام واختصاصات ضباط الحالة المدنية في القسم الثاني من الفصل الأول بعنوان ضباط الحالة المدنية وذلك في المواد 3، 4 و 5 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، فبالرجوع إلى هذه المواد يمكن تقسيم اختصاص ضباط الحالة المدنية إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

1-الاختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 3 تتمثل مهامه في:

- تلقي تصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- مسك سجلات الحالة المدنية أي تقييد وتسجيل كل العقود التي يتلقاها.

[1] تنص المادة 2 في فقرتها الأخيرة من القانون 14-08 على ان:" يمكن في الخارج ان ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة القنصلية ورؤساء مراكز القنصلية من يقوم بمهامهم، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 ادناه."

[2] تنص المادة 104 من ق ح م على انه:" يمكن او يؤذن لنواب القنصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضباط الحالة المدنية فان سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير شؤون الخارجية شريطة ان يكون من موظفي السلك."

– وتسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الاخرون (كالموثقين الذين يحررون عقود الزواج)

– تسجيل منطوق بعض الاحكام القضائية (كالتي تقضي بتسجيل مولود لم يسجل ضمن الاجل القانوني) وكذلك تقييد البيانات الهامشية في السجلات.

– السهر على حفظ السجلات المستعملة. وكذلك سجلات السنوات السابقة التي تم ايداعها بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، كما يعمل على تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في سجلات الحالة المدنية إلى الأشخاص الذين لهم الحق في طلبها.

– تلقي اذون الزواج الخاصة بالقصر وهو ترخيص من القاضي للإعفاء من سن الزواج المحدد بـ19 سنة وكذلك الترخيص بالزواج لأفراد الجيش الشعبي الوطني وافراد جهاز الشرطة وكذلك الأجانب.

2-الاختصاص الإقليمي لضباط الحالة المدنية:

طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية مخول له قبول تصريحات وتحرير عقود المتعلقة بالولادات والوفيات والزواج التي تمت في نطاق دوائر بلديتهم فقط.

المطلب الثاني

التطور التشريعي لقانون الحالة المدنية في الجزائر

لقد مر التطور التاريخي في الجزائر بمرور 3 مراحل، تمثلت الأولى في المرحلة الممتدة من بداية الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال اما المرحلة الثانية فتمثلت في نظام الحالة المدنية ما بعد الاستقلال والمرحلة الثالثة تبدا من صدور قانون الحالة المدنية 70-20 وما بعده، الا ان الحديث عن نظام الحالة المدنية قبل الاستعمار كان المجتمع الجزائري يتبع أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الأعراف والتقاليد في كل المسائل التي تطرأ على حياتهم كزواجهم

أو طلاقهم...، وذلك نظرا للسهولة والبساطة التي كان يعيشها الفرد اذ لا تحتاج إلى تنظيم أو تدبير خلافا لنظام الحالة المدنية الموجود في يومنا هذا.[1]

الفرع الأول

المرحلة الممتدة من بداية الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال

كان للمجتمع الجزائري تنظيم مدني واجتماعي خاص به منبثق من أحكام الشريعة الإسلامية وبعض العادات والتقاليد فيما يخص المسائل المتعلقة بأحوالهم الشخصية كالزواج الطلاق النسب.[2] ومع دخول المستعمر الفرنسي تغيرت الأحوال وبدا بتنظيم وترتيب العائلة الجزائرية على النموذج الفرنسي قصد المساس بهوية واصالة الشعب وكرامته بفرض قوانين جديدة هدفها تفكيك المجتمع القبلي وفرنسة الجزائر وادماجها وفق مخططها وبعد خمسين سنة من الاحتلال[3] قام المحتل بإصدار اول قانون للحالة المدنية، القانون 1882/03/23 المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر أو ما يسمى بقانون الألقاب وصدرت بعده العديد من النصوص القانونية التي نظمت الحالة المدنية للجزائريين سنعالجها كالتالي:

أولا- قانون الأهالي المسلمين بالجزائر:

خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر تم اصدار قانون 1882/03/23 المتعلق بالحالة المدنية لأهالي المسلمين بالجزائر، يتكون من 23 مادة قسمت إلى بابين. يضم الباب الأول 15 مادة تحت عنوان تكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين تناولت إحصاء كافة السكان لأهالي المسلمين وانشاء سجل الام والذي تحفظ وتدون فيه نتيجة الإحصاء طبقا لنص المادة 1 و 2 منه، اذ نصت المادة الأولى على: «يشرع في تكوين الحالة المدنية لأهالي المسلمين

[1] شامي احمد، مرجع سابق، ص5.

[2] شامي احمد ، مرجع نفسه، ص5

[3] يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر" دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن." أطروحة دكتوراه، قسم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران02 ، 2014-2015، ص17.

بالجزائر." ونصت المادة الثانية على:" في كل بلدية أو قسم بلدية يقوم ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين لذلك خصيصا بإحصاء السكان لأهالي المسلمين، وتسجل نتيجة هذا الإحصاء (بدفتر الام) يكون على نسختين." اما الباب الثاني يضم 8 مواد تحت عنوان وثائق الحالة المدنية، تناول التصريح الاجباري بالولادة والزواج والوفاة ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه اختيار اللقب اجباري طبقا لنص المادة 16 منه ونص على مواد جزائية وعقابية متعلقة بالحالة المدنية.[1]

قام المستعمر الفرنسي من خلال هذا القانون باستبدال القاب الجزائريين الثلاثية التركيب مثال(الابن،الاب،الجد) أو الخماسية بإضافة المهنة والمنطقة التي يسكن فيها، بالقاب قبيحة[2] لا صلة لها بالمجتمع الجزائري بهدف قطع ارتباطات الشعب الواسعة ببعضهم البعض وتدمير الهوية الجزائرية وتفكيك نظام القبيلة لتسهيل عملية الاستيلاء على الأراضي، وتجدر الاشارة إلى ان هذا القانون طبق في جهات التل أي الجهات التي تركزت فيها مصالح الاستعمار الفرنسي اما مناطق الجنوب ظلت محرومة من هذا التنظيم مدة طويلة.[3]

ثانيا- النصوص القانونية الصادرة بعد قانون 1882/03/23 المتعلقة بالحالة المدنية:

صدرت بعد قانون 23 /1882/03 المتعلق بالحالة المدنية عدة نصوص قانونية، منها ما يتعلق بالتنظيم الإداري العام للحالة المدنية للاهالي المسلمين في الجزائر، ومنها ما يتعلق بالزواج المختلط، ومنها ما يتعلق بزواج الأهالي القبائل، ثم القانون المتضمن اثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية، ومنها ما يتعلق بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمالات الجزائر،

[1]حسن الحاج مزهورة، الحالة المدنية:الية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر" حالة منطقة قبائل جرجرة (1891-1962م) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة2014-2015، ص170.

[2]سعاد حايد،مرجع سابق، ص05.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، د ت ، ص19.

الساورة والواحاة، وبعدها صدر الأمر المحدد لشروط اختيار اللقب العائلي للمسجلين في سجلات الحالة المدنية بدون لقب ويتم ذكرهم كالتالي:

1- المرسوم 13 مارس 1883 المتعلق بالتنظيم الإداري العام للحالة المدنية لاهالي المسلمين في الجزائر: يتكون من 30 مادة حدد شروط تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء الحالة المدنية طبقا لنص المادة الأولى والثانية من هذا المرسوم كان هدفه تنظيم العائلة الجزائرية على النموذج الفرنسي بخلق اللقب العائلي.[1]

2- قانون 16 مارس 1928 المتعلق بالزواج المختلط الواقع على التراب الجزائري:

يحتوي هذا القانون على 5 مواد نصت على ان الزواج المبرم سواء بين مواطن فرنسي واهلية جزائرية أو بين اهلي جزائري وفرنسية لا يخضع للشريعة الإسلامية بل يخضع للقوانين الفرنسية كان هدف المستعمر القضاء على تعاليم الدين الإسلامي.[2]

3- قانون 2 ماي 1930 يتعلق بزواج الأهالي القبائل:

نص هذا القانون على 3 مواد حيث نصت المادة الأولى منه على:"ان الأهالي القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكن لهم ابرام الزواج قبل إتمام السن الخامس عشر 15 كاملة ولكن يمكن للحاكم العام منح الاعفاء من السن من أجل أسباب خطيرة بعد اخذ راي لجنة تتألف من: مستشار لدى مجلس قضاء الجزائر رئيسا وقاضي الصلح بالقبائل وطبيب." [3]

ولقد نص في المادة الثانية على انه لا يمكن ابرام عقد الزواج من طرف الأهالي القبائل بدون تصريح مسبق بالخطبة أمام موظف مختص بتلقي تصريحات الزواج ويجب تبرير سن الخطيبين بشهادة الحالة المدنية أو بحكم قضائي الا ان عدم احترام هذه الإجراءات يبطل

[1] سعاد حيد، مرجع سابق، ص5.

[2] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص11.

[3] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص20.

عقد الزواج.[1] ويترتب عنه عقوبة تتمثل في غرامة مالية والحبس طبقا لنص المادة 2[2] كان هدفه تفكيك المجتمع الجزائري والمساس بهويته واصالته.

4- القانون رقم 777-57 الصادر في 1957/07/30 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية:[3]

يحتوي هذا القانون على 11 مادة نص في المادة الأولى منه على:"...الزواج لا يمكن اثباته أو الاحتجاج به الا إذا كان قد سجل في سجلات الحالة المدنية."

بعد تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية يجب التأشير ببيان هذا الزواج على هامش وثائق ميلاد كل من الزوجين أو بالسجل الام للحالة المدنية للمواطنين الخاضعين للنظام المحلي الذي يتعلق بهم[4]، وان عدم التصريح بالزواج يؤدي حتما إلى عقوبة تتمثل في غرامة مالية والحبس طبقا لنص المادة 09 من هذا القانون[5].

5- ثم صدر الأمر رقم 274-59 المتعلق بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمالات الجزائر والساورة والواحات: يحتوي هذا الأمر على 13 مادة اذ نص على تنظيم عقود الزواج في الجزائر والساورة والواحات مع مراعاة المادة 10 من هذا الأمر وبين شروط انعقاد الزواج مع تبادل الرضا وحضور الشهود أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي[6]. والا كان العقد باطلا وتسجل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية طبقا للمادة 03.

---

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق ، ص12.

[2]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر" التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة بين (1882-1982م)، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، د ت ، ص48.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر" التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة بين (1882-1982م)، مرجع نفسه، ص67.

[4]هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص31.

[5]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر" التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة بين(1882-1982م) ، مرجع نفسه، ص71.

[6]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق،ص 22-23.

6- مرسوم 59-1082 خاص باللائحة التنفيذية المتعلقة بالأمر رقم 274-59 الصادر في 1959/02/04 المتضمن تنظيم عقود الزواج المبرمة في عمالات الجزائر، الساورة والواحات:

اشتمل على 26 مادة تتضمن أساليب وكيفيات تطبيق الأمر رقم 59-274، نص على ان يتضمن عقد الزواج المبرم بين الزوجين أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي صراحة القول بان تبادل الرضا قد تم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 274-59 كما اشارت إلى بيانات عقد الزواج وهذا وفقا لنص المادة 4، وتحديد أجل 5 أيام لضابط الحالة المدنية من تاريخ استلام نسخة من عقد الزواج المبرم أمام القاضي.[1]

وبعد ذلك صدر قرار من وزير العدل في 1959/11/21 يتضمن أنواع المستندات الواجب تقديمها إلى ضابط الحالة المدنية أو القاضي بغية ابرام عقد الزواج بين الأشخاص الذين يتبعون الحالة المدنية المحلية في عمالات الجزائر والساورة والواحات: احتوى القرار على 5 مواد تضمنت المادة الثانية المستندات الواجب تقديمها.[2]

7- صدور الأمر رقم 61-101 المحدد لشروط اختيار اللقب العائلي للمسجلين في سجلات الحالة المدنية بدون لقب: يحتوي الأمر على 6 مواد حيث نصت على ان المواطنين المسلمين الفرنسيين التابعين للنظام المدني المحلي والتابعين للبلديات التي أسست فيها الحالة المدنية بمقتضى القانون 1882/03/23 ولم تكن لهم القاب عائلية فيستطيعون اختيار لقب عند بلوغهم سن الرشد،[3] محددا بذلك الإجراءات المتبعة لاختيار اللقب العائلي للمسجلين بدون لقب مع إمكانية الاعتراض على اللقب المتبني.

[1] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1982-1982"، مرجع سابق، ص91-92.

[3] محمد ضويفي، مرجع نفسه، ص15.

الفرع الثاني

مرحلة نظام الحالة المدنية ما بعد الاستقلال

كانت هذه المرحلة حساسة حيث واجهت الجزائر صعوبة غداة الاستقلال في مجال الحالة المدنية، إذا نتج عن حرب التحرير تعطيل تسجيلات الحالة المدنية الخاصة بالولادات والوفيات والزواج هذا ما أدى إلى إصدار قوانين تنظم الحالة المدنية مع إلغاء بعض الأحكام السابقة،[1] فبداية التشريع الجزائري المتعلق بالحالة المدنية كان بصدور أول نص وهو المرسوم رقم 62-126.

أولا- المرسوم رقم: 62-126 المتضمن تسجيل حالات الولادة والوفاة وعقود الزواج الواقعة في الجزائر خلال حرب التحرير الوطنية:

والذي يحتوي على 15 مادة حيث نصت على إمكانية تسجيل حالات الولادة والزواج و الوفاة الواقعة داخل وخارج التراب الوطني خلال الثورة،[2] ولقد تم تحديد أجل لتطبيق هذا المرسوم في سنة واحدة تبدأ من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

ولقد تم تمديد العمل بال مرسوم رقم 62-126 عدة مرات وذلك بصدور منشور عن وزارة العدل بتاريخ 11افريل 1963 وبصدور المرسوم رقم66-198 في 1966[3] الذي يتضمن تمديد الاجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجل الحالة المدنية إلى1 جويلية1968 طبقا لنص المادة الأولى منه[4].

[1] يحي لعمارة محامد، مرجع سابق، ص25.

[2] احمد شامي، مرجع سابق، ص7.

[3] المرسوم رقم 66-198 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1966، يتضمن تمديد الاجال الخاصة بتمديد الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجل الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 56 في 1 يونيو 1966 ، ص860.

[4] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا- صدور القانون رقم 63-224 المتعلق بتحديد سن الزواج:

هذا النص ألغي بصفة صريحة للقانون رقم 59-274 حيث تضمن 6 مواد، اذ تناول في مضمونه تحديد سن الزواج بي 18 سنة بالنسبة للرجل و16 سنة بالنسبة للمرأة ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى ان يعفيهما من شرط السن بعد اخذ رأيي وكيل الجمهورية ونص أيضا على وجوب تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور هذا القانون خلال 3 سنوات طبقا لنص المادة الخامسة[1].

ولقد تم تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم 63- 224[2] مرتين وذلك بإصدار الأمر رقم 66- 195[3] و الأمر رقم 68-51[4] ، ورغم هذه التمديدات إلى أن عملية تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية ظلت قائمة وذلك إما بسبب عدم اهتمام المواطنين بمصالحهم من جهة واما بين تهاون الجهاز المكلف بهذه العملية.

وبتاريخ 1969/09/16 أصدر المشرع الأمر رقم 69- 72[5] يتضمن استثناء على ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 63- 224 السالف الذكر.

ثالثا- صدور الأمر رقم 66- 307 المتعلق بشروط تأسيس الحالة المدنية[6]:

يحتوي على 19 مادة تتضمن شروط إنشاء الحالة المدنية في البلديات التي لم تكن قد أنشأت فيها ولاسيما بلديات الجنوب، ولقد الغي هذا الأمر جميع الأحكام المخالفة له ولاسيما

---

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982" مرجع سابق، ص112.

[2]القانون رقم 63-224 بتاريخ 29 يونيو 1963، المؤرخ في 2 يوليو، المتعلق بتحديد سن الزواج، ج ر 1963/06/02، العدد 44.

[3]الامر رقم 66-195 المؤرخ في 23 يونيو 1966، يتضمن تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم 63-224 المؤرخ في 29 يونيو 1963. ج ر ، العدد 56 بتاريخ اول يوليو 1966، ص856.

[4]المرسوم رقم68-51 المؤرخ في22-02-1968يتضمن تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم 63-224 المؤرخ في 29 يونيو 1963، منشور في الجريدة الرسمية العدد18 بتاريخ الأول من شهر مارس 1966.

[5]الامر رقم 69-72 المؤرخ في 1969/09/16 يتضمن استثناءا على ما نصت عليه المادة 5 من القانون 63-224 المؤرخ في 29يونيو 1963، المتعلق باثبات الزواج، ج ر العدد 80 بتاريخ 1969/09/19.

[6]الامر رقم 66-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية، ج ر العدد 91

القانون الصادر في1882/03/23، والنصوص اللاحقة له طبقا للمادة 18 منه [1]ولقد حدد هذا الأمر كل الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل الجزائريين الذين ليس لهم ألقاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية ثم تم إصدار المرسوم رقم 66-309 بتاريخ 14 أكتوبر 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 307 بأسلوب أكثر وضوحا وتفصيلا ولقد ضم 9 مواد[2].

رابعا- صدور الأمر رقم 69- 05[3] المتعلقة بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين:

يحتوي هذا الأمر على 7 مواد نصت المادة الأولى منه على: «أن الاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين إذا كان لهما سجع أو أصل أعجمي، فيمكن أن يطلبوا تغييرها بموجب حكم تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم." أما المادة الثانية نصت على: «يقدم الطلب المرفق بأوراق الحالة المدنية من قبل المعنى أن كان راشد أو الممثل الشرعي للولد"

كما أنه طبقا للمادة الثالثة والرابعة فإنه ينشر موجز هذا الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة طيلة مدة 15 يوما، ويجوز لكل شخص له الحق في المعارضة أن يعارض في منح اللقب أو الاسم [4]وتقييد بيان ذلك على هامش وثائق الحالة المدنية.

الفرع الثالث

مرحلة صدور قانون الحالة المدنية 70- 20 وما بعده

منحت الدولة الجزائرية المستقلة اهتماما كبيرا بنظام الحالة المدنية، حيث أصدرت أول تشريع ينظم الحالة المدنية تنظيما شاملا لكل التفاصيل وهو الأمر رقم 70- 20 المتعلق

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص29.

[2]يحي لعمارة محامد، مرجع سابق ص26.

[3]الامر رقم 69-05 المؤرخ في 30 يناير 1969 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، ج ر العدد 9 في 31 يناير 1969.

[4]هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص42.

بالحالة المدنية، وصدرت بعده عدة نصوص قانونية لاحقة له اما مكملة أو معدلة له[1] وجب دراسة ذلك كالاتي:

أولا- صدور قانون الخاص بالحالة المدنية الأمر رقم 70- 20:

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون الحالة المدنية بموجب الأمر رقم 70-20 [2]المؤرخ في 19 فيفري 1970 والذي دخل حيز التنفيذ 1جويلية1972، إذا قام بإلغاء جميع القوانين المخالفة له، فهو يعتبر القانون الأساسي الجاري العمل به في مجال الحالة المدنية إلى يومنا هذا حيث تضمن هذا الأمر أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للجزائريين أينما وجدو داخل الوطن وخارجه[3]، اذ يحتوي هذا الأمر على 130 مادة، ونشير على أنه تم تقسيم قانون الحالة المدنية إلى خمسة أبواب[4]، تضمن الباب الأول تنظيم مصلحة الحالة المدنية شمل 29 مادة، من المادة 1 إلى29 مقسم إلى 3فصول، جاء في الفصل الأول تحديد ضباط الحال المدنية والاختصاصات والمهام المخولة لهم طبقا للمواد من1الى5 ، اما الفصل الثاني من المادة6 إلى 25 تحت عنوان سجلات والجداول الحالة المدنية، تضمن انواع السجلات الحالة المدنية وكيفية افتتاحها واختتامها وإجراءات حفظها والاطلاع عليها و مراجعتها، بالإضافة إلى جداول السجلات السنوية والعشرية، اما الفصل الثالث فشمل المواد من 26 إلى 29 تم التطرق فيه إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية.

وتضمن الباب الثاني القواعد المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية من المادة 30 إلى 60 مقسم إلى 3 فصول، تضمن الفصل الأول كيفية تحرير العقود الحالة المدنية من المادة 30 إلى 38، اما الفصل الثاني جاء تحت عنوان العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة من المادة 39 إلى 57، تناول كيفية تعويض العقود المغفلة أو المتلفة وابطال

---

[1]احمد شامي، مرجع سابق، ص7.

[2]الامر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المؤرخ في 1970/02/19، ج ر لعدد 21، الصادرة بتاريخ 27-02-1970

[3]احمد شامي، مرجع نفسه، ص7.

[4]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982" ،مرجع سابق، ص138.

العقود الخاطئة، وكيفية تصحيح عقود الميلاد والزواج الوفاة في حالة الأخطاء التي تطرأ على بياناتها وكذا تعديلها، اما الفصل الثالث من المادة 58 إلى 60 تطرق إلى تسجيل عقود الحالة المدنية و كتابة البيانات الهامشية[1]، وورد في الباب الثالث القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية من المواد 61 إلى 94 يحتوي على ثلاث فصول تضمن الفصل الأول عقود الميلاد من المادة 61 إلى 70 اما الفصل الثاني تناول عقود الزواج من المادة 71 إلى 77 والفصل الثالث تناول عقود الوفيات من المادة 78 إلى 94 وجاء في الباب الرابع الحالة المدنية في القانون الدولي في فصل وحيد، تضمن الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج من المادة 95 إلى 111 وورد في الباب الخامس الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية من المادة 112 إلى 130 يحتوي على فصلين تناول الفصل الأول الدفتر العائلي وما يحتويه من بيانات وكيفية حفظه وصيانته مع بيان إجراءات الحصول على دفتر ثاني من المادة 112 إلى 123 اما الفصل الثاني فلقد تم التطرق إلى بطاقات الحالة المدنية من المادة 124 إلى 130 ورد فيه كيفية الحصول على بطاقة الحالة المدنية التي تعد كملخص لبيانات متعلقة بالشخص.[2]

وتجدر الإشارة على أنه صدرت بعد الأمر 70- 20 عدة نصوص لاحقة به في شكل أوامر ومراسيم أتمت ما كان ناقص وعدلت منه ما وجب تعديله،[3] بغية القضاء على بعض الاختلالات.

ثانيا- صدور النصوص التشريعية والتنظيمية المكملة للأمر 70- 20:

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص22.

[2]هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص45.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب"، مرجع سابق، ص9.

لقد صدر أول مرسوم سنة 1971 وهو المرسوم رقم 71- 155 [1]المؤرخ في 3 يونيو سنة1971، يتعلق بكيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب يحتوي على 10 مواد، ثم صدر المرسوم الثاني وهو المرسوم رقم 71 -156[2] المؤرخ في 3يونيو 1971، يتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية يحتوي على 14 مادة، ثم صدر المرسوم رقم 71- 157[3] الموافق ل 3يونيو 1971، يتعلق بتغيير اللقب لكل من يرغب في ذلك وفقا إجراءات معينة[4] اذ يضم 6مواد، ولقد تم تعديل هذا المرسوم عام 1992 بموجب المرسوم رقم92-24 [5].

بعد ذلك جاء الأمر رقم 71-65 [6]المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية ضم 9مواد، اذ تنص المادة الأولى منه على :" ان كل قران انعقد قبل صدور هذا الأمر ونتج منه أولاد ولم يكن موضوعا لأي اجراء ولا لأي عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، يمكن ان يقيد في سجلات الحالة المدنية، مع مراعاة جميع الاحكام المخالفة." ثم جاء بعده وخلال سنتي 1972 و1973 صدرت أربعة مراسيم[7]:

[1]المرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3يونيو 1971، يتعلق بكيفيات إعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب، ج ر العدد 47، تاريخ 11 يونيو 1971.

[2]المرسوم رقم 71-156 المؤرخ في 3 يونيو 1971، المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 47.

[3]المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3يونيو1971، يتعلق بتغيير اللقب منشور في الجريدة الرسمية العدد 47.

[4]قونان فضيلة، مقال بعنوان: الخلفيات التاريخية للألقاب الجزائرية و الإجراءات القانونية لتغييرها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، المجلد 12، جامعة امحمد بوقرة، بو مرداس، 2020، ص663.

[5]المرسوم التنفيذي رقم92-24 المؤرخ في 13يناير 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3يونيو 1971، و المتعلق بتغيير اللقب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5.

[6]الامر رقم 71-65 المؤرخ في 22سبتمبر1971، المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر او منسوخ في سجلات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 79.

[7]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق ،ص33.

- المرسوم رقم 72-142[1] المؤرخ في 27 يوليو 1972 يتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، اذ يحتوي هذا المرسوم على 14 مادة.
- المرسوم رقم 72-143 [2]المؤرخ في 27 يوليو 1972 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية وعددها 36 نموذجا، كل نموذج له رقم معين يميزه عن غيره من النماذج الأخرى[3].
- المرسوم رقم 73-51 [4]المؤرخ في 1 أكتوبر 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية تضمن مادتين.
- المرسوم رقم 73-161[5] المؤرخ في 1 أكتوبر 1973 المتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات وقد احتوى على 3 مواد.

وبعد هذا صدر الأمر رقم 76-07[6] المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، احتوى هذا الأمر على 13 مادة تناولت فيه على ان كل شخص جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي وان الأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي يحصلون عليه ضمن شروط حددت فيه.[7]

---

[1]مرسوم رقم 72-142 المؤرخ في 27 يوليو 1972، يتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة او المختلفة و المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 63.

[2]مرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 63.

[3]هبة اسماعيل، مرجع سابق،ص 52

[4]الامر رقم 73 -51 المؤرخ في أول أكتوبر 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 81.

[5]مرسوم رقم 73-161 المؤرخ في أول أكتوبر 1973 يتضمن تمديد اجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 81.

[6]الأمر رقم من 76-07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائليا، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 19.

[7]عبد العزيز سعد: نظام الحالة المدنية في الجزائر"التشريعات التي تحكم نظام الحال المدنية الصادرة ما بين1882-1982م،مرجع سابق،ص 221.

وفي 7 مارس 1981 صدر مرسومان بقصد إتمام إجراءات محاولة تعريب سجلات ووثائق الحالة المدنية: الأول هو المرسوم رقم 81-26[1] المتضمن اعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص احتوى على 6 مواد اما الثاني وهو المرسوم رقم 81-28[2] المتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية ضم 8 مواد.

ثالثا-التعديلات التي طرأت على قانون الحالة المدنية 70-20:

نظرا للتطور الذي شهدته الجزائر تم عصرنة مرفق الحالة المدنية وذلك بإدخال التكنولوجيا في شتى المجالات لاسيما مجال الحالة المدنية على مستوى البلديات[3] وذلك لتحسين الخدمة وتسريع الأداء، اذ وتجدر الإشارة على انه تم تعديل قانون الحالة المدنية لأول مرة بموجب القانون 14-08[4] المؤرخ في 09 اوت 2014 الذي قام بتأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وإعادة انشاء عقود الحالة المدنية وتعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي. اما المرة الثانية بموجب القانون رقم 17-03[5] المؤرخ في 10 يناير 2017 الخاص بتوسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح وتعديل وابطال عقود الحالة المدنية لتشمل كافة المحاكم عبر التراب الوطني.[6]

---

[1] مرسوم رقم 81 -26 المؤرخ في7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10.

[2] مرسوم رقم 81-28 المؤرخ في 7 مارس1981 المتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10.

[3] سواعدي جيلالي، محاضرات في قانون الحالة المدنية، لسنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بو نعامة-خميس مليانة، 2023-2024، ص8.

[4] القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال1435 الموافق ل9 غشت 2014، الجريدة الرسمية العدد 49 يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

[5] لقانون رقم17-03 المؤرخ في 10 يناير2017، الجريدة الرسمية العدد 02، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

[6] أحمد شامي، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق وتحقيق المصلحة العامة في الحدود التي خولها لها القانون، وهي الجهة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع فهي نائبة عنه في متابعة الجاني والسير في الدعوى بتقديم طلباتها فتحرك الدعوى العمومية وترفعها وتمارسها وتوضحها برأيها وتوجهها إلى غاية صدور الحكم النهائي لتقوم بتنفيذها[1]. اذ تباشر سلطتها باسمها وذلك بوصفها سلطة اتهام لتحقيق العدالة وضمان السير الحسن للقانون والدفاع عن المجتمع والحقوق، والى جانب دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فقد سمح لها المشرع الجزائري التدخل في القضايا المدنية كطرف أصلي أو كطرف منظم بهدف حماية النظام القانوني والاجتماعي للدولة، لذا سنعالج في هذا المبحث مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم النيابة العامة، اما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى اختصاصات النيابة العامة.

المطلب الأول

مفهوم النيابة العامة

للنيابة العامة دور فعال واهمية بالغة في الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة[2]، باعتبارها ممثلة للدولة ليس لها مصلحة شخصية هدفها التطبيق الحاسم والصارم للقانون وحماية المصلحة العامة، ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

[1] حليتيم محمد رضا، طيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بو ضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، السنة الجامعية 2023 –2022، ص6.

[2] قاسم أحمد، المركز القانوني للنيابة العامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2020 –2021، ص 15.

سنتعرض في(الفرع الأول) إلى تعريف النيابة العامة، ثم طبيعتها وتشكيلتها(الفرع الثاني) ثم سنتطرق إلى خصائص النيابة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف النيابة العامة

للنيابة العامة معاني متعددة وتعاريف مختلفة لذا سنحاول الحديث في هذا الفرع على تعريف النيابة العامة لغة واصطلاحا (أولا) إلى جانب تعريفها في التشريعات المختلفة (ثانيا)

أولا- تعريف النيابة العامة لغة واصطلاحا:

عبارة النيابة العامة مركبة من مفردتين (النيابة) (العامة) ولمعرفة معناها يستوجب علينا معرفة كل مفردة على حدى وصولا إلى المعنى الكامل للعبارة.

1-تعريف النيابة العامة لغة: للنيابة العامة معاني كثيرة ومتعددة نذكر من بينها:

أ- النيابة لغة: مصدر من الفعل ناب ينوب نيابة، وناب عنه، وجاء نيابة عنه: بدلا منه، وبالنيابة عن فلان: باسم فلان. وناب عني فلان أي ينوب نوبا ومنابا أي قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك.[1]

ب- العامة لغة: جاء في لسان العرب في مفردة العام: عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم يقال عمهم بالعطية، وقال ابن فارس: العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو ومن الجمع قولهم:" عمنا هذا الأمر يعمنا عموما إذا أصاب القوم اجمعين."[2]

---

[1]اوقان عائشة، باييش نوارة، تجاوز النائب حدود النيابة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ادرار، السنة الجامعية 2020 -2021، ص6.

[2]قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 18.

جـ- النيابة العامة لغة: لقد قمنا بتعريف النيابة العامة لغة كل مفردة على حدى اما تعريفها كلفظين مركبين فلقد جاء معناها اللغوي بمفهومه العام في كتاب نظرية النيابة في الشريعة والقانون لمؤلفه احمد حمد حيث يقول: ان النيابة العامة هي التي تتمثل في المسؤولية عن جميع الأشخاص أو التي تخول كشخص الحق في القيام بجميع التصرفات لشخص اخر.[1]

2-تعريف النيابة العامة اصطلاحا: في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي[2]: تعرف النيابة العامة على انها هيئة قضائية تقوم بإقامة الدعوى على متهم ونحوه نيابة عن المجني عليه، فردا كان أو مجتمعا، فهي الهيئة التي يمثلها ما يسمى بالنائب العام أو وكيل النيابة أو وكيل الدولة أو وكيل الملك في المحاكم، وتنوب عن الدولة بلسانها وتقيم الدعوى على متهم أو غيره، لحماية الافراد وتحقيق الامن والاستقرار وتعبيرا على وجود الدولة وهبتها.

ولقد عرفها الأستاذ جان جرفت: النيابة هي حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقوانين ومهمتها ليس البحث عن تحقيق الإدانة وانما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة[3].

ثانيا- تعريف لنيابة العامة في التشريعات المختلفة:

يختلف دور النيابة العامة من دولة إلى اخرى، لذا سنتطرق إلى تعريفها في التشريع الفرنسي والتشريع المصري وتعريفها في التشريع الجزائري.

1- تعريف النيابة العامة في التشريع الفرنسي:

يعتبرها القانون الفرنسي هيئة قضائية خاصة أمام الجهات القضائية من أجل تمثيل المجتمع والدفاع عنه والعمل باسمه والسهر على تطبيق القوانين وهي مكلفة بمباشرة الدعوى

---

[1] قاسم أحمد، مرجع سابق،ص 19-20.

[2] المعاني لكل رسم معنى: https://www.almaany.com ساعة الدخول: 10:05 تاريخ الدخول: 2024/03/11.

[3] عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، سنة الجامعية 2014 -2015،ص7.

وتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم، واعضاءها قضاة وليسوا وكلاء للسلطة التنفيذية حيث جعل النيابة العامة جزء من السلطة القضائية[1].

2- تعريف النيابة العامة في التشريع المصري:

يعتبر القانون المصري النيابة العامة انها الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وهذا ما نصت عليه المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجنائية على انه:" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبنية في القانون."

فهي الجهة الوحيدة التي تقوم بتحريك الدعوى وتتابع سيرها حتى النهاية، إلى جانب انها تعتبر سلطة التحقيق الرئيسية في مصر لها عدة مهام واختصاصات قانونية خولها لها القانون المصري.[2]

3- تعريف النيابة العامة في لتشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري النيابة العامة بانها جهاز قضائي انيط اليه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي وهو اول اجراء تقوم به للمطالبة بتطبيق القانون إلى غاية صدور الحكم النهائي[3] وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[4]:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين ان ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجا إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط واعوان الشرطة القضائية.

---

[1] قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 30.

[2] قاسم أحمد، مرجع نفسه، ص 36.

[3] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص7.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

"يقصد من نص المادة ان النيابة العامة تمارس الدعوى باسم المجتمع وتسعى جاهدة لحماية المصلحة العامة والدفاع عن الحقوق والسهر على تطبيق القانون وحسن سير العدالة [1]كما انها تستعين بضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق في مباشرة وظيفتها.

وجاء في قاموس المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري:" ان النيابة العامة سلك يتكون من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل، تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء."

ولقد عرفها الدكتور محمد محمود السعيد بانها:" النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية وأضاف على انها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع."[2]

ان معنى النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية يطلق على ذلك القاضي الذي يمثل المجتمع الوطني أمام القضاء والذي يسعى جاهدا لحفظ امنه وحماية مصالحه، حيث لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية بعد مباشرتها ولا المصالحة بشأنها حيث صدر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات والذي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع فانه من المستقر عليه قضاءا انها لا تستطيع ان تتنازل عن طعنها."[3]

اذن فالنيابة العامة احدى شعب السلطة القضائية وأحد مكوناتها، فهي تنوب عن المجتمع وتقوم بتمثيله بهدف الحفاظ على امنه والدفاع عنه وصيانة سلامته، ومحاربة الجريمة

[1]حاج حفمي رضوان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص احوال شخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، السنة الجامعية 2017 –2018، ص6.

[2]عباسي زكريا، بوعيشي محند طيب، مرجع سابق، ص7.

[3]قرار رقم62942 المؤرخ في 10 جويلية1990، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1993/ 04، ص 263

والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها واحالتهم للمحاكم، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية، ومتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم نهائي وتتابع تنفيذه.[1]

الفرع الثاني

طبيعة النيابة العامة وتشكيلتها

سنحاول في هذا الفرع أن نحدد لأي سلطة تابعة النيابة العامة من سلطات الدولة الثلاث وأيضا هيكلتها.

أولا- طبيعة النيابة العامة:

1- النيابة العامة جهاز من أجهزة سلطة تنفيذية:

تأثر هذا الاتجاه من الفقه أن التشريعات الحديثة اخضعت نيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية وذلك أن هذه السلطة هي التي تقوم بتعيين أعضاء النيابة العامة ولا يتبعون غيرها ويكون سلطتها أن توجه إليهم الأوامر لتنفيذها.[2]

ويظهر ذلك في التشريع الجزائري من خلال المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية[3] حيث: «يسوغ لوزير العدل أن يحظر النائب العام بجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بان يباشر ويعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابيه".

وكذلك المادة 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية:" وإذا رفع نائب العام إلى المحكمة العليا بناءا على تعليمات وزير العدل..."

---

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، https://Info.wafa.ps ساعة الدخول: 14:14، تاريخ الدخول:2024/03/24.

[2] قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 75.

[3] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21–11، المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى أنه وزير العدل هو من يقيم مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها، حيث أن المادة 102 من القانون الأساسي للقضاء[1] تقضي بأنه يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة الدعوة تأديبية أن يوجه إنذار لعضو النيابة العامة.

وكذا المادة 6 من نفس القانون التي تنص: «يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائها السليمين وتحت سلطة وزير العدل حامل الاختام".

2- النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة القضائية:

هذا الرأي يعتبر النيابة العامة جهاز قضائي يتبع سلطة القضائية وذلك لقياميها بأعمال قضائية وما تتمتع بها من سلطة تقديرية في مباشرة الاتهام.

وذلك ان النيابة العامة تمارس حق الاتهام والدفاع بتفسير القانون سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية الشكلية وذلك طبقا للنظرية الكلاسيكية للفصل بين السلطات تعتبر السلطة القضائية وحدها هي التي تختص في تفسير القانون بهدف تطبيقه على المنازعات والخصومات هذا من جهة ومن جهة أخرى اعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ويعتبرون كسائر قضاة الحكم فيتحملون الواجبات والامتيازات المقررة لجميع القضاة.

بالإضافة إلى أنه مهمة النيابة العامة تتحقق بالتعاون مع القضاء في إظهار الحقيقة والبحث عن المتهم ووزير العدل يملك مجرد الأشراف الإداري على حسن سير العمل في النيابة العامة دون أن يمتد ذلك إلى مجال العمل القضائي ذاته[2].

انتهج المشرع الجزائري مثل هذا النهج وجعل من النيابة العامة سلطة الادعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه[3].

---

[1] الأمر رقم 69-27 بتاريخ 13 ماي 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغى بمقتضى القانون 21-89 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992.

[2] قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 79.

[3] محجوبة زيتوني، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قانون خاص، 2022،ص 15

وهذا واضح في قانون الإجراءات الجزائية من خلال مواده فالمادة 12 منه تنص على ان النيابة العامة هي من تشرف على جهاز الضبطية القضائية وتديره ولها أن تتصرف في نتائج البحث والتحري بين تحريك الدعوة العمومية أو حفظ الأوراق المادة 18 و36 وغيرها من الصلاحيات المخولة لها.

وأيضا جعلها جزء من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم بدون وجودها يبطل الحكم نفسه وذلك باعتبار النيابة العامة جزء مهم ومتمم لهيئة كل محكمة.ولقد تضمن القانون الأساسي للقضاء عدة أحكام يستخلص منها ان النيابة العامة هي هيئة قضائية، وجزء من هذا الجهاز، والأحكام التي تنطبق على القضاة تنطبق أيضا على أعضاء النيابة العامة[1]. فالمادة 2 من قانون الأساسي للقضاء أكدت ما هو موجود في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3- النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة:

وهذا اتجاه آخر من الفقه أنه لا توجد في الدولة سوى وظيفتين (التنفيذية والتشريعية)، والسلطة التنفيذية تشمل السلطة القضائية فيمكن الاستناد إلى هذه الحجة للقول بأن تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية.

فأغلبية الفقه الفرنسي وجانب من الفقه المصري قد ايدوا هذا الاتجاه باعتبار النيابة العامة اصحاب وظيفة مزدوجة أعضاء في السلطة التنفيذية وقضاة في نفس الوقت وذلك أنها أداة لحماية المجتمع وكذلك أداة لحماية القانون. وبذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد[3].

[1]قاسم أحمد، مرجع سابق ،ص 92.

[2]تنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء على:"يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا و المحاكم وكذا القضاة العاملين في الادارة المركزية لوزارة العدل."

[3]قاسم أحمد، مرجع نفسه، ص 83، 84.

ثانيا –هيكلة النيابة العامة:

نريد من ذلك معرفة تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها وصلتهم ببعضهم البعض.

1– على مستوى المحكمة:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر فتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية: «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوة العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

كما تنص المادة 36[1] من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحيات وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة من خلال الدور الرئيسي الذي يمتثل في الحرص على ضمان عدم انتهاك النصوص الجزائية سارية المفعول في الدولة وأن يقوم أو يأمر بالقيام بكل ما يجب للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وشركائهم.

2– على مستوى المجلس القضائي:

النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم التابعة له المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: «يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى تحت إشرافه، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا على ذلك". فهو من يسهر على احترام تطبيق القوانين الجزائية على مستوى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي وعلى حسن سير مصالح النيابة في مقر المجلس وعلى مستوى المحاكم التابعة له.

[1]المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد صلاحيات وكيل الجمهورية وقد عدلت هذه المادة بأمر رقم2015–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

كما ان مساعدو النائب العام لهم نفس صلاحيته ويستمدون ذلك من صفاتهم دون الحاجة إلى تفويض خاص اما توزيع المهام بينهم فهو شان داخلي[1].

3- على مستوى المحكمة العليا:

المحكمة العليا تحتل قمة النظام القضائي الجزائري فهي تعد محكمة قانون وذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون إذا طبق ودون الوقائع مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون تعتبر محكمة قانون.

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام ويساعده في مهامه نائب عام مساعد ومحامون عامون والجدير بالذكر لا توجد إطلاقا أي علاقة تبعية أو رئاسية تحكم العضوية في النيابة العامة بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنواب العاملين على مستوى المجالس القضائية[2].

الفرع الثالث

خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي جهات القضاء الأخرى بوصفها سلطة اتهام تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

أولا- مبدأ التبعية التدرجية:

لقد نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية انه: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه".من خلال نص المادة يتضح لنا أن النائب العام رئيس للنيابة العامة على مستوى

[1] قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 108.

[2] قاسم أحمد، مرجع نفسه، ص 109.

المجلس القضائي، يمتثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس وفقا للهرم التدريجي، فللنائب العام سلطة الاشراف عليهم ورقابتهم وتوجيه تصرفاتهم. ولقد نصت المادة 1/31 على: "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي." وذلك بإصدار أوامر وتعليمات وجب على أعضاء النيابة العامة تنفيذها [1]وإلا تعرض كل من خالفها لمسؤولية تأديبية، عن طريق تنزيل درجته أو نقله إلى وظيفة أخرى أو حتى عزله وفي ذلك يختلف قضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون، عن أعضاء النيابة العامة الذين يخضعون للقانون والتعليمات الرئاسية أي خضوع الأدنى درجة إلى الأعلى منه درجة، فالنائب العام يخضع لسلطة وزير العدل حيث يقوم بتلقي التعليمات والأوامر الصادرة عنه (غير أن هذه التبعية لا تعطي لوزير العدل التدخل في الإجراءات التي يختص بها النائب العام أو يؤثر في سلامتها إذا باشرها النائب العام خلافا لتعليمات وزير العدل)[2]. ويخضع وكيل الجمهورية ومساعديهم بدورهم للنائب العام.

ثانيا- عدم تجزئة النيابة العامة (وحدة النيابة العامة):

النيابة العامة وحده لا تتجزأ معناه أن أعضائها وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة التي تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع[3]، أي ان أعضاء النيابة العامة جميعا يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة متكاملة يحل فيها العضو محل العضو الآخر في أداء مهامه وإتمام إجراءاته، يمكنهم حلول محل بعضهم البعض في كافة الأعمال فهم متضامنون في أداء وظيفتهم فيحرك أحدهم الدعوى و يحضر آخر الجلسة، ويبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى[4]

[1]حاج حفمي رضوان، مرجع سابق،ص 9.

[2]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر– ، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2003، ص 35.

[3]لعوج حميدة، اختصاصات النيابة العامة في سير الدعوى العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، السنة الجامعية 2019–2020، ص 25.

[4]أحمد شوقي الشلقانى، مرجع نفسه، ص 36.

مراعاة للاختصاص النوعي والإقليمي لكل عضو، فكل ما يؤدونه من أعمال ينسب إلى النيابة العامة ويكون هدفه تطبيق القانون وإقرار سلطة الدولة في العقاب أي تحقيق هدف واحد[1].

ثالثا- استقلالية النيابة العامة:

استقلالها عن باقي الأجهزة الأخرى فكل جهاز يستمد سلطته من القانون داخل الدولة، باعتبار النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية أمام المحاكم فهي لا تخضع إلا للقانون واعتبارات الصالح العام غايتها سلامة المجتمع فهي ممثلة له، إذ أنها جهاز مستقل استقلال تام عن قضاة الحكم، فلا يجوز للمحكمة أن تامر النيابة العامة فالاتهام كأصل عام وظيفة النيابة العامة و الحكم من عمل المحكمة التي يرفع الأمر إليها[2]، وللنيابة العامة الحرية التامة في إبداء رايها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع [3]فلا تقيد حريتها، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء ليس له سلطة على النيابة العامة فلا يجوز له لوم النيابة العامة أو توجيه الأوامر لها وانتقادها فيما قدمته من طلبات أو مرافعات و بأي صورة في الدعوى العمومية، أما إذا وقع خطأ منها ولاحظه قضاة الحكم فليس له الا اخطار النائب العام رئيس النيابة العامة، الذي يجوز له مساءلة و إنذار عضو النيابة العامة.

كما أنها تستقل عن السلطة التنفيذية، فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود التي يقررها القانون لوزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة العامة[4]، ولا يفوتنا ان ننوه باستقلاليتها عن المتخاصمين فهي تبدي رأيها بما تراه متفق مع القانون والعدالة.

---

[1]عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، مرجع سابق، ص9.

[2]قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 123.

[3]أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 37.

[4]شعور وفاء، عبدي ايمان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، السنة الجامعية 2018-2019، ص 12.

رابعا- عدم مسؤولية النيابة العامة:

النيابة العامة لا تسأل عن الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصها حال تأدية وظيفتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون[1]، فهي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية بل تهدف لحماية الصالح العام، غير أن هذه القاعدة مقيدة فأعضاء النيابة العامة عند قيامهم بأخطاء عمدية وبسوء نية هذا لا يمنع من قيام مسؤولية مدنية كانت أو جزائية أو تأديبية عن الجرائم والأخطاء المرتكبة من طرفهم، اذ يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ولها حق الرجوع على عضو النيابة العامة[2].

خامسا- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:

ينص المشرع في المادة554 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز رد أي قاضي من قضاة الحكم، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لنص المادة555 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة." التي نصت على عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة باعتبارهم يمثلون المجتمع والمصلحة العامة، وذلك لأن طلبات النيابة العامة لا تلزم الجهات القضائية المختصة، وأنها خصم أصلي في الدعوى العمومية لا يرد الخصم خصمه[3]، وقاضي النيابة العامة ليس قاضي مكلف بالفصل في الدعوى العمومية.

[1]محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، قانون جنائي وعلوم جبائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، سنة الجامعية 2015-2016،ص 18.

[2]أحمد شوقي الشلقانى، مرجع سابق،ص 39.

[3]لعوج حميدة، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامة

نظرا لإزدياد تدخل الدولة لحماية حقوق الفرد في دائرة النظام العام للمجتمعات ادى إلى زيادة دور النيابة العامة ولم يصبح يقتصر على الدعوى العمومية فامتد إلى نطاق الدعوى المدنية وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون ومن منطلق هذا سنحاول في هذا المطلب ان نبين موقع النيابة العامة أثناء مراحل الإجراءات الجزائية ودورها في المسائل المدنية مع التركيز على قانون الأسرة والحالة المدنية.

الفرع الأول

اختصاصها في المادة الجزائية

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا واساسيا في الدعوى الجزائية (تحريك الدعوى العمومية) فاختصاصها في المجال الجزائي جد واسع سنحاول تبيانه من خلال مراحل حيث انه يختلف دورها من مرحلة لأخرى.

أولا- مرحلة البحث والتحري :

هي المرحلة السابقة للإجراءات القضائية وتعتبر اهم مرحلة واخطرها. ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما لتجميع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، وهذه تمس عن قريب بحقوق وحريات الانسان الأمر الذي يستلزم ان تتولى جهة رقابية مهمة الاشراف على جميع تصرفاتهم حتى يضمن لها إطار من الشرعية وتمنع عنها أي تجاوز وانحراف في جميع مجالات العمل الأمني، فالنيابة العامة هي الجهة التي اناط بها القانون هذا الدور وذلك بالإدارة والاشراف على الضبطية القضائية أثناء هذه المرحلة.[1]

[1]انظر المادة 12و 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

حيث اناط بوكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي والاشراف خص به النائب العام لدى المجلس القضائي[1] اما وضعيتها أثناء التحقيق فهي التي تختار القاضي المحقق المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية كما ان المشرع خولها كذلك سلطة التحقيق في حدود معينة. وأيضا الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة المادة 1/56 من قانون الإجراءات الجزائية ابداء الراي في مسائل محددة المادة 2/119، 1/125 و126 قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك طرفا في هيئة الاتهام إضافة إلى السلطة التقديرية الممنوحة لها في تحريك الدعوى من عدمها.

ثانيا- مرحلة المحاكمة:

للنيابة العامة دور هام في مراقبة ضمانات المحاكمة العادلة بحيث انه النائب العام شخصيا أو ممثلا بأحد مساعديه هو من يقوم بمتابعة مجريات المحاكمة. وبتقديم الطلبات والدفوع التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة.

فالنيابة العامة تقدم مرافعتها تتولى من خلالها عرض وقائع القضية من خلال وجهة نظر الاتهام ووسائل اثباتها وقيام عناصر الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها. لتنتهي في الأخير إلى تقديم طلباتها حسب ما يبدو لها.

ان النيابة العامة في مرحلة المحاكمة ليست لها سلطة بل هي خصم ولكنها خصم من نوع خاص يتسم بالحياد والموضوعية فيمكن لها ان تقف بجانب المتهم إذا كانت قانعة ببراءته، كما يمكن لها المطالبة بتطبيق القانون وتسليط العقوبة.[2]

[1] قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 153.

[2] قاسم أحمد، مرجع نفسه، ص 231.

ثالثا- مرحلة ما بعد المحاكمة :

وهي اخر مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية حيث تضم كل من المرحلتين الطعن بالأحكام وتنفيذ الاحكام الجزائية ولقد خولت التشريعات للنيابة العامة في هذه المرحلة دورا هاما سنحاول ابرازه من خلال النقاط التالية:

1- دور النيابة العامة أثناء مرحلة الطعون:

تتمتع النيابة العامة بمركز قانوني مهم في مرحلة الطعون سواء العادية أو غير العادية[1] وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان والمجتمع الذي تمثله ولو كان الطعن لصالح المتهم.

أ- دور النيابة العامة في الطعون العادية:

في الطعن بالطرق العادية في الاحكام الجزائية ينحصر دورها في الطعن بالاستئناف فقط فلا يجوز لها الطعن بالمعارضة خلافا للخصوم، لكون حضورها ضروري لصحة تشكيل هيئة المحكمة وإلا كان الحكم باطل، حيث يتعين النطق بالأحكام في حضورها وفقا لأحكام المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما إذا كان المتهم هو من اجرى المعارضة فللنيابة العامة دور فيها حيث هي التي تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وأيضا إجراء المعارضة وتسجيله لن يتم إلا أمام النيابة العامة، حيث أوجب المشرع بان تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من اشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام المادة410 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تعتبر

[1] نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المواد من 407 إلى 438 وهي المعارضة والاستئناف، اما طرق الطعن غير العادية فقد نظمها في المواد 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

[2] كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، مذكرة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، قانون جنائي، الجزائر، 2004، ص 203.

النيابة العامة كذلك هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة للنظر فيها من طرف المحكمة. [1]

ومن بين الضمانات التي تقيد بها النيابة العامة في المعارضة التي يجريها المتهم هي امتناعها عن تنفيذ الحكم المعارض فيه لأنه ليس بنهائي[2].

الاستئناف: ويبدو لنا المركز القانوني للنيابة العامة من خلال الدور الذي تجريه في هذه المرحلة حيث:

طبقا للمادة 417 والمادة 332 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت الاستئناف في الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام وباقي الأطراف الأخرين ، أي و بالرجوع لأحكام المادتين 418 و المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح انه الأولى خولت الاستئناف لوكيل الجمهورية خلال 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، في حين أن الثانية خولت حق الاستئناف النائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تخول دون تنفيذ الحكم ويرسل ملف الدعوى إلى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر المادة 423 من نفس القانون.

ب- دور النيابة العامة في الطعون الغير العادية:

طرق الطعن غير العادية وهي (الطعن بالنقص والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون) متاحة في الحالات التي يحددها القانون فقط، وذلك باعتبار المحكمة العليا هي محكمة قانون اي تراقب التطبيق السليم للقانون واحترام القواعد والإجراءات سنحاول أن نركز على دور النيابة العامة في هذه الطعون عن طريق نقاط.

[1] قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 241.

[2] كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 206.

-**الطعن بالنقض:** يبرز دور النيابة العامة في الطعن بالنقض من خلال:

- وضعت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة في مقدمة من يجوز لهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام، واجاز لها المشرع حق الطعن في البراءة في مواد الجنايات المادة 496 إجراءات الجزائية.
- المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 5 جعلت من أسباب الطعن بالنقض اغفال الفصل في وجه الطلب أو في إحدى طالبات النيابة العامة.
- المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية ان النيابة العامة هي الجهة التي يرسل إليها ملف الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا.

-**الطعن لصالح القانون:** هذا الطعن تنفرد به النيابة العامة لوحدها دون أطراف الدعوى العمومية كما قد يكون بناءا على أمر صادر من وزير العدل[1]، وذلك باعتبارها هي من تسهر على حسن تطبيق القانون.

هذا الطعن يكون إذا وجدت أحكام مخالفة للقانون وهذه الأحكام نهائية فيهمل الخصوم الطعن فيها أو يتنازل فيها عن الطعن أو رفض الطعن لعيب في الشكل أو انعدام المصلحة. يتميز هذا الطعن بأنه ليس له ميعاد معين ولا يمس بالحقوق المكتسبة[2].

-**التماس إعادة النظر:** هو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه ويكون وفقا لشروط نظمتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا الطعن يكون لجميع أطراف الدعوى متى توافرت الشروط وهذا على عكس الطعن لصالح القانون مقتصر على النيابة العامة فقط[3].

---

[1]انظر المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]قاسم أحمد، مرجع سابق، ص 247.

[3]كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 215، 216.

2- دور النيابة العامة أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية:

إذا استنفذت الحكم كل طرق الطعن وأصبح واجب النفاذ ونهائي خول المشرع للنيابة العامة باعتبارها تحقق الضمان القضائي المتطلب في جميع الإجراءات الجزائية المهمة الأشراف على مرحلة التنفيذ[1].

وأهم ما تملكه من صلاحيات بصفتها رقيبا على تنفيذ الأحكام الجزائية ما يلي[2]:

-لها السلطة في الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرتها لوظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية كلما دعتها الضرورة لذلك المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية :" ولها في سبيل مباشرتها وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

-لها سلطة النظر في ما يثيره التنفيذ من إشكالات عندما يقدمها أمام المتهم.

-وكذلك لها سلطة ملائمة لتنفيذ الحكم من عدمه و وذلك وفقا الحالات التي ينص عليها القانون، أن القاعدة العامة العقوبات السالبة للحرية تنفذ فورا بمجرد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائي ولكن القانون ينص على حالات يؤجل فيها التنفيذ، والسلطة التي تامر بالتأجيل هي النيابة العامة لأنها هي الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ. والسلطة التي تامر بتأجيل هي النيابة العامة لأنها هي الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ وذلك يكون بصورة مؤقته استجابة لضروريات تمليها متطلبات إنسانية كالمرض والعجز والحمل بالنسبة للمرأة ما عدا المحكوم عليهم معتادو الاجرام والمحكوم عليهم بارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة وأفعال ارهابية أو تخريبية.

[1] كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 238.

[2] قاسم أحمد، مرجع سابق،ص 260، 261.

الفرع الثاني

اختصاصات النيابة العامة في المادة المدنية

ان للنيابة العامة حق التدخل في القضايا المدنية من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الافراد وذلك بتدخلها تارة كطرف أصلي بصفتها مدعي أو مدعى عليها حيث يكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات قضائية وتارة كطرف منظم تتدخل في الخصومة القضائية لتبدي رأيها لمصلحة القانون والرأي الذي تقدمه يساعد القاضي على إيجاد الحلول القانونية السليمة وبالرجوع إلى المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على انه:" يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم[1]." ومن هنا سنتطرق إلى دراسة الدعاوى المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي والدعاوى التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم.

أولا- حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي:

للنيابة العامة كطرف أصلي الحق في الادعاء أمام القضاء المدني إذا كانت هي من قدمت الطلب للمحكمة أو حق الدفاع إذا كانت مدعي عليها في الدعوى المرفوعة ضدها مباشرة من أحد المتعاقدين [2]فعند تدخلها كطرف أصلي لها ان تبدي طلباتها وحججها ولها جميع الحقوق في رفع الدعوى والدفاع ولها حق التمسك بجميع الطعون في الاحكام القضائية التي تصدر في حقها كغيرها من الخصوم المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرف أصلي فيها." ومن خلال ذلك نجد أن المشرع نص صراحة في التعديل الأخير لقانون

[1]قانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008.

[2] فايزة جروني، مقال بعنوان تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 53.

الاسرة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة، كما نجد أنها تتدخل أيضا في دعاوى الجنسية ودعاوي الأحوال المدنية.

1- تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة:

للنيابة العامة الحق في التدخل كطرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة نظرا لمكانة هذه الأخيرة باعتبارها جزء من النظام العام والنواة الأولى في بناء المجتمع وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة. بالأمر رقم02-05 المؤرخ في27فبراير 2005 [1]نجده قد نص في المادة 3 مكرر على ذلك: «تعد النيابة العامة طرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون." وتجدر الإشارة إلى المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي خولت للنيابة العامة التدخل في القضايا المدنية بصفة عامة وفي قضايا شؤون الأسرة بصفة خاصة: «يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم." وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة العليا في قرار لها رقم401317 بتاريخ 2006/10/11[2] بقولها: "يجب إطلاع النيابة العامة على قضايا شؤون الأسرة." وعليه سنتعرض إلى حالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة: تدخلها في قضايا الزواج، الطلاق، الميراث، النيابة الشرعية.

أ-تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالزواج:

سنتعرض لهذه الجزئية بإيجاز تاركين التفصيل فيها في الفصل الثاني بشكل موسع وشامل لكافة الإجراءات المخولة قانونا.

[1]قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق لي 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالامر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.

[2]المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401317 المؤرخ في 11-10-2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007، ص 489.

بما أن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الانساب وذلك حسب نص المادة 4 من قانون الأسرة، يتم إبرامه أمام موثق أو أمام ضابط الحالة المدنية ويثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية الخاص بعقود الزواج استنادا إلى نص المادة 22 من قانون الأسرة:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة." فعندما لا يكون عقد الزواج مسجل بسجل الحالة المدنية اي يكون «زواج عرفي" فإثباته يكون بموجب حكم قضائي صادر عن قاضي الأحوال الشخصية أو بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة[1] (هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني)

ب-تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الطلاق:

الطلاق هو حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في القانون وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون الأسرة كما نصت المادة 49 في الفقرة الاخيرة على وجوب أن تسجل أحكام الطلاق في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة لكونه يتعلق بالنظام العام[2]، ولقد اوجب المشرع على المدعي في دعوى الطلاق أن يقوم بتبليغ المدعي عليه والنيابة العامة رسميا بنسخة من عريضة دعوى الطلاق عن طريق المحضر القضائي، واجاز تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن القانون لم يبين كيفية تكليف النيابة العامة بالحضور[3] أو لطريقة عملها بعريضة دعوى الطلاق ولم يبين دور النيابة العامة في إجراء محاولة الصلح بين الخصوم.

[1]شعور وفاء، عبدي ايمان، مرجع سابق،ص 46.

[2]قاسم أحمد، مرجع سابق،ص 273.

[3]طهراوي رمزي، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2022-2021،ص 38.

جـ- تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالميراث:

للنيابة العامة دور هام في دعاوي الميراث خاصة في حالة وجود ورثة قاصرين[1] (أي الذين لم يبلغوا 19 سنة) للمتوفي وهذا في حالة وفاة الولي أو الوصي أو القيم، لذا أجاز المشرع للنيابة العامة أن تقدم طلب إلى المحكمة بتصفية التركة وذلك بدفع الديون وقسمة التركة على الورثة وتعيين مقدم لرعاية القاصر وحمايته وحفظ أمواله طبقا لنص المادة 182 من قانون الأسرة، كما نصت المادة 181 من قانون الأسرة على أنه في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 بقولها[2]:" ولما ثبت من قضية الحال ان القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت اشراف العدالة، لضمان عدم الاجحاف بحق القاصر، ولم تحترم الإجراء الخاص بإطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

د- تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا النيابة الشرعية:

نص المشرع في الكتاب الثاني من قانون الأسرة في المواد من 81-125 على النيابة الشرعية:

-تدخل النيابة العامة في قضايا تعيين المقدم "القيم": المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة طبقا لنص المادة 99 من قانون الأسرة، ويقدم طلب تعيينه في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة ، فيقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب عادي إلى القاضي المعني

[1] فايزة جروني، مرجع سابق، ص 55.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم84551، بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 1995، ص 117.

الذي يصدر أمر بتعيين مقدم [1]للقيام برعاية القاصر وحمايته وإدارة أمواله وذلك طبقا لنص المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-تدخل النيابة العامة في قضايا الغائب والمفقود: قام المشرع بتعريف الغائب و المفقود في المادتين 109 و 110 من قانون الاسرة [2]ولقد جاء في نص المادة 114 من نفس القانون ما يلي: "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة." إذن فللنيابة العامة الحق في تقديم طلب بالفقدان أو الوفاة[3] لقاضي شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة لاستصدار حكم قضائي وذلك لحماية مصالح المفقود.

-تدخل النيابة العامة في قضايا الحجر: لقد نصت المادة 102 من قانون الأسرة على:" يكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".

إذا تبين للنيابة العامة أن الشخص به عارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العته أو السفه تقوم بتقديم طلب للحجر عليه طبقا لنص المادة 102 من نفس القانون وذلك لاستصدار حكم قضائي يقضي بالحجر حفاظا وحماية للمصالح الشخصية والمادية للمحجور[4].

-تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالكفالة: الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقته وتربيته ورعايته قيام الاب لابنه أو تتم بعقد شرعي طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة، حيث يقوم طالب الكفالة بتقديم طلب الكفالة بعريضة أمام قاضي شؤون الأسرة في محكمة موطن طالب الكفالة وفقا لنص المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المشورة بعد اخذ رأي

---

[1]جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق،ص 50.

[2]انظر المادة 109، 110 من القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

[3]جهان خويدمي، هاجر العايب، دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، السنة الجامعية 2020 -2021،ص 60.

[4]جهان خويدمي ،هاجر العايب، مرجع نفسه ،ص 60.

ممثل النيابة العامة طبقا لنص المادة 494 من ق.إ.م.إ، ويتأكد من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل ويأمر بإجراء تحقيق وبحث لمعرفة قدرته على رعاية المكفول والإنفاق عليه وتر بيته ويسند الكفالة له إذا استوفى الشروط و تلغى الكفالة من طرفه إذا ثبت من خلال التحقيق تهاون ولا مسؤولية الكافل ، وينظر في الدعوى في جلسة سرية بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته كما جاء في نص المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لحماية المكفول، والحكم بالإلغاء قابل للطعن بالاستئناف[1].

2-تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالجنسية:

للنيابة العامة كطرف أصلي الحق في رفع دعوى ضد أي شخص بصفتها مدعية تثبت تمتع الشخص(اي المدعي عليه) بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها وهذا لأهميتها ودورها الأساسي في حماية النظام العام، ودفاعا عن المصلحة العامة[2]، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك احدى السلطات العمومية، ويحق لكل شخص إقامة دعوى يكون موضوعها إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بصفته مدعيا في القضية ضد النيابة العامة باعتبارها ممثل الدولة(كمدعي عليها) مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، وهذا طبقا لنص المادة 38 من الأمر 70/86 المتضمن قانون الجنسية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه سواء كان ممثل النيابة العامة مدعيا أو مدعي عليه فهو دائما طرف أصلي له ما للخصوم من حقوق وواجبات وفقا لنص المادة 37 فقرة2 من قانون الجنسية الجزائري وبالرجوع إلى أحكام المادة 39 من قانون الجنسية الجزائري نجد أنها تنص على:" يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية،

[1]قاسم أحمد، مرجع سابق،ص 282.

[2]حميدي هشام، مقال بعنوان: دور النيابة العامة في دعاوى الجنسية وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لي الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد7، جامعة الجزائر سعيد حمدين1، الجزائر، 2022، ص1120.

[3]الامر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل." من خلال قراءة نص المادة يتضح لنا أن منازعات الجنسية الجزائرية تخضع للإجراءات العادية[1] ويجب على النيابة العامة تبليغ نسخة من العريضة المقدمة من أحد الأشخاص إلى وزير العدل.

3-تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية:

سنتطرق لهذه الجزئية باختصار دون اطالة لأننا سنتطرق إليها بالتفصيل مع الشرح لكافة الإجراءات المخولة قانونا في الفصل الثاني.

أعطي المشرع للنيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الحال المدنية بغرض تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن وحماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون، وذلك بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية ومراقبة السجلات الحالة المدنية بالإضافة إلى سلطتها في تصحيح وتعديل وإلغاء وثائق الحالة المدنية.

ثانيا- تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية كطرف منظم:

جاء في نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم." فبعد التطرق لدور النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف أصلي سواء كانت مدعى أو المدعي عليها، نجد أنها تتدخل أيضا كطرف منظم في الدعوى المدنية، ومعنى ذلك أن لها الحق في إبداء الرأي، أي تبدي راي محادي بما تراه متفق مع القانون، ويمكن أن لا يتفق مع المصلحة التي يدافع عنها أيا من الخصوم[2]، فهي لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع ولا تنحاز لأحد، يكون رايها مستقل باعتبارها ممثل للمصلحة العامة هدفها تطبيق القانون، ويختلف تدخلها باختلاف القضايا

[1]عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، مرجع سابق ،ص 19.

[2]قاسم أحمد، مرجع سابق،ص 283.

المعروضة أمام القضاء، فقد تتدخل النيابة العامة كطرف منظم اما وجوبيا أو اختياريا واما جوازيا وهذا ما سنبينه كالاتي:

1- التدخل الوجوبي(الاجباري) للنيابة العامة كطرف منظم:

لقد اوجب المشرع الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة العامة وجوبيا طبقا لنص المادة 260 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث نصت المادة على ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية والنائب العام في بعض القضايا حصرا لها قبل انعقاد الجلسة بعشرة (10) أيام على الاقل كقضايا حماية ناقصي الأهلية، وقضايا الحالة المدنية، لإبداء رايها وإلا وقع الحكم تحت طائلة البطلان باعتبارها ممثلة لصالح العام وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم34762 بقولها[2]:" لقد اوجب القانون في عدة قضايا على الا يقع البت فيها إلا بعد اطلاع النائب العام على ملفاتها ومعنى ذلك أن القانون جعلها طرفا فيها، وكل طرف في أي قضية ينبغي أن يكون علي علم بموضوعها، وحيث انه من المقرر قانونا أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري و انتهاكا لقاعدة من قواعد النظام العام، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار مطعون فيه".

2- التدخل الاختياري للنيابة العامة كطرف منظم:

طبقا لنص المادة 260 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: "ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا." وتنص المادة 257 من نفس القانون على:" تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام. "انطلاقا من نص المادتين يتضح لنا ان

[1] انظر المادة 260 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم34762 الصادر في03-02-1984، مجلة المحكمة العليا، العدد04، 1986، ص 108.

نيابة العامة تتدخل تلقائيا لتبدي رأيها دون أن تنحاز لأحد الأطراف في القضايا التي يحددها القانون أو دفاعا عن النظام العام كونها ممثلة للمجتمع أو في القضايا التي ترى تدخلها فيها ضروريا[1].

3- التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منظم:

نصت المادة 260 في فقرتها الاخيرة على:" يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى." يقصد من نص المادة انه كلما تبين للقاضي تلقائيا قضية لها علاقة بمصلحة المجتمع ولها أهمية خاصة يأمر بتبليغ النيابة العامة لتبدي رأيها حول تطبيق القانون[2].

[1] طهراوي رمزي، مرجع سابق، ص 28.

[2] جهان خويدمي، هاجر العايب، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني

الجانب العملي للنيابة العامة في منازعات الحالة المدنية

تمهيد:

منح القانون للنيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الحالة المدنية، وذلك نظرا لما تلعبه من دور حمائي للمجتمع، فقد جعلها القانون في القضايا الخاصة بالحالة المدنية طرفا منظما يجب ان يكون حاضرا ومبلغا في جميع الدعاوى المرتبطة بالحالة المدنية والا عرضت للطعن.[1]

فهذه الصلاحية خولت لها عدة اختصاصات في مجال الحالة المدنية وهي اختصاصات رقابية (المبحث الأول) هدفها الأساسي تتبع سير اعمال ضباط الحالة المدنية بما يتطابق مع الاحكام القانونية للحالة المدنية والحرص على صحة وسلامة السجلات، وكذلك اختصاصات قضائية(المبحث الثاني) وذلك في الدعاوى التصريحية بالميلاد، الزواج والوفاة وكذلك في دعاوى التعديل والتصحيح والالغاء.

المبحث الأول

الدور الرقابي للنيابة العامة على الحالة المدنية

ان تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية باعتبارها الممثل الرئيسي للمجتمع والمشرف عليه، خول لها دور رقابي أساسي في الحالة المدنية، فينصب مضمون هذه الرقابة على جهتين جهة الأشخاص أي ضابط الحالة المدنية واعماله (المطلب الأول) وعلى جهة السجلات والوثائق (المطلب الثاني) سعيا منها لحماية نظام الحالة المدنية من التلاعب والفوضى.

[1] سي بوعزة ايمان، دور النيابة العامة في المسائل الاسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص189.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية

ان ضباط الحالة المدنية واعوانها دائمو الارتباط في عملهم بمصالح النيابة العامة[1]. فتمارس عليهم الرقابة سواء كانت إدارية تنفيذية مفادها الاشراف وتتبع سير جميع اعمال ضابط الحالة المدنية (الفرع الأول) وأخرى قضائية هدفها تحميلهم المسؤولية باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود مخالفات واهمال في أداء واجباتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الإدارية

لضباط الحالة المدنية علاقة عمل وطيدة ومستمرة مع جهاز القضاء وهي تكتسي أهمية كبرى لكون هؤلاء يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذه الجهات وتحت رقابته.[2]

إذ أن هذه الرقابة تستمد أساسها القانوني من نص المادة 26 قانون ح.م[3]. فتمارس على ضباط الحالة المدنية نوعين من الرقابة الإدارية الأولى تشرف عليها هيئة تنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية، انيط القيام بها إلى الوالي ومدير الإدارة المحلية باعتباره المشرف على السير الحسن لإدارة البلدية بما فيها الحالة المدنية[4]، حيث ان وزير الداخلية والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي ان يأمر بتوقيف ضابط الحالة

---

[1] درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص54.

[2] مرين يوسف، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي،عدد 17، جانفي 2018، ص418.

[3] تنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية على انه:" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام."

[4] بنابي سعاد، قراءة لدور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، مارس 2022، ص50.

المدنية عن ممارسة مهامه أو يقرر عزله وهذه في حالة ارتكابه أخطاء جسيمة أدت إلى عقوبة جزائية بسبب ممارسته لوظيفة.[1]

والثانية تولتها هيئة قضائية يمارسها النائب العام للمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية المعنية وهي التي نحن بصدد دراستها[2].اما ضباط الحالة المدنية خارج الوطن فيخضعون لرقابة وزير الشؤون الخارجية[3].

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الرقابة الإدارية بـ: "الرقابة الإدارية هي مجموعة من السلطات المحددة قانونا والتي تمارسها سلطة عليا على اعوانها وعلى أعمالهم بهدف دراسة ومراقبة وحماية العمل الإداري..."[4]

- مضمون الرقابة الإدارية على اعمال ضابط الحالة المدنية:

يعتبر الدور الولائي والإداري المخول للنيابة العامة بمقتضى قانون الحالة المدنية اختصاص غير قضائي، هدفه الأساسي هو الاشراف وتتبع سير جميع اعمال ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بها داخل الملحقات الإدارية[5]، وذلك من خلال:

1- الرقابة على ما يرتبط بالاختصاص الإقليمي:

ذلك ان المهام المخولة لضابط الحالة المدنية تكون داخل النطاق الإقليمي لدوائر البلدية فقط وفق هذا الاختصاص أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون.[6]

---

[1]درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص15.

[2]بنابي سعاد، مرجع سابق، ص50.

[3]عبيدات هيثم، كافي هدى، مسؤولية ضابط الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاسرة، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص54.

[4]عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع نفسه، ص36.

[5]بنابي سعاد، مرجع نفسه، ص49.

[6]بنابي سعاد، مرجع نفسه، ص50.

وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فانه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة على أعمالهم، ان تطلب من رئيس المحكمة اصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحا بحت ولو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا إلى ان يصدر أمر ببطلانه[1]، كما له ان يحرك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض[2].

2- الرقابة على التفويض:

استكمالا لهذا الدور نجد أول وأهم اختصاص اسند للنيابة العامة يتعلق بمراقبة التفويض في مهام الحالة المدنية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وذلك بضرورة توجيه نسخة من هذا التفويض إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي تتواجد في دائرة اختصاصه بلدية المعني أين يبلغ القرار.[3]

لان رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك سلطة مطلقة في تفويض مهامه، فيجب ان يرسل قرار التفويض إلى الوالي وكذلك إلى النائب العام للمجلس القضائي الذي تتواجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية[4]، والغاية من ذلك هي:

-الاخطار والاعلام بموضوع التفويض والموظف المعني بالتفويض.

-التأكد من مدى احترام الشروط القانونية وإجراءات التفويض[5]، كأن يمارس المفوض له مهامه في حدود ما ورد في قرار التفويض.[6]

---

[1]بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاسرة، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص47.

[2]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص55.

[3]بنابي سعاد، مرجع سابق، ص50.

[4]انظر المادة 2 الفقرة 02 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[5]رابحي احسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، مجلة دورية تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة الجيلالي بونعامة، العدد الثاني: أكتوبر 2014، ص11.

[6]عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق، ص21.

-من أجل تحديد وتقرير مجال مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على الانحرافات المحتملة من اصدار وتحرير وثائق الحالة المدنية، اما الصادرة عنه مباشرة، أو الصادرة عن المفوض البلدي المخول[1].

-وكل تعديل أو تغيير لمهام أعوان المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية يجب ان يتبع حتما بإلغاء قرارات التفويض الذين شملهم قرار التغيير أو التعديل فيتم ابلاغ النائب العام بإرسال نسخة له عن قرار التعديل والتغيير وذلك بعد ان يتم إرسال القرار إلى الولاية والمصادقة عليه فيبدأ سريان مفعوله.

فيجب مراعاة ذلك من أجل ان لا تصبح اعمال التفويض عشوائية وبدون سبب[2].

3- مراقبة الوسائل والامكانيات البشرية والمادية:

تتجلى هذه الرقابة من خلال تفتيش مصالح الحالة المدنية في ما يلي[3]:

-العمل على مد جميع مصالح الحالة المدنية بالموارد البشرية اللازمة وبالإمكانيات واللوازم والتجهيزات الضرورية.

-التأكد من وجود عدد كافي من الموظفين الدائمين يتمتعون بالكفاءة المهنية والجدية وحسن التصرف.

-تنظيم المكان المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين، مع توفير مكان امن لحفظ السجلات وكذا وسائل مكافحة الحريق.

-وكذلك مراقبة عملية الحفاظ على السجلات والمستندات والتي سنتطرق اليها بالتفصيل في المطلب الثاني.

[1] رابحي أحسن، مرجع سابق، ص11.

[2] درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص10.

[3] درقاوي عائشة نبيلة، مرجع نفسه، ص52.

-وفي الأخير تجدر الإشارة إلى ان الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية هي أخطاء شخصية لا مهنية، لهذا تنعدم مسؤولية البلدية، فقد نصت المادة 26 من ق.ح.م على ان:" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام."

وكذلك المادة 138 في فقرتها الثانية من القانون رقم 11-10 التي نصت صراحة على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يفوض امضاءه لممارسة ضابط الحالة المدنية، فان ذلك يكون تحت مسؤوليته.[1]

الفرع الثاني

الرقابة القضائية

ان الاختصاص الإداري الرقابي الذي تضطلع اليه النيابة العامة قد يؤول إلى طبيعة قضائية، حيث يمكن لها تحريك الدعوى العمومية من خلال بسط رقابتها الإدارية في الحالة التي تجد فيها مخالفة مهنية[2]، ومنه أقر القانون للنائب العام للمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية المعنية، أو بواسطة ممثليه كل من وكيل الجمهورية أو وكلاء الجمهورية المساعدين، مهمة الرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية، وذلك لضمان السير الحسن لمرفق الحالة المدنية، وهذا طبقا لنص المادة 26 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة لمدنية المعدل والمتمم بأنه:" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام". وذلك بالاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية، والتحقق من وضع السجلات وحسن تنظيمها وترتيبها ومطابقتها للقانون[3]، ويحرر في جميع الأحوال عند ايداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق يرسله إلى وزارة العدل، وهذا ما جاء في نص المادة 25

[1] شامي احمد، مرجع سابق، ص21.

[2] بنابي سعاد، مرجع سابق، ص54

[3] دواورية سلمى، خلفة سارة، منازعات الحالة المدنية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاسرة، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2022-2023، ص10.

من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، واذا تبين ان ضابط الحالة المدنية قام بالإخلال بواجبه القانوني ونشأ عنه أخطاء أو مخالفات على سجلات ووثائق الحالة المدنية كوجود أوراق ممزقة من سجل ما، حال تأدية وظيفته، سواء قام بها شخصيا أو بواسطة مفوضيه، ترفع دعوى قضائية ضده من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، كما قد ترفع من طرف الشخص المضرور وهذا من أجل معاقبته وتحميله مسؤولية اخطائه مدنيا اما بتعويض الاضرار التي تسبب في حدوثها (أولا) أو جزائيا وذلك بترتيب عقوبة جزائية له وتحرك دعوى عمومية ضده[1] (ثانيا) ، أي حسب نوع الخطأ وجسامته[2] لاختراقه للنصوص القانونية، فالنيابة العامة تعتبر طرف اصيل عند قيامها بدور الرقابة القضائية على اعمال ضباط الحالة المدنية باعتبارها تمثل الحق العام وتطالب بتطبيق القانون.

أولا- المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادرة عنه، أو من تولى رقابته والاشراف عنه، فهي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بالزام المخطئ بتعويض الطرف المتضرر[3]، حيث نص الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم في المواد 26، 27، 28، 29على المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

ويتضح لنا من خلال نص المادة 26 منه على ان ضابط الحالة المدنية مسؤول عن جميع الأخطاء التي يرتكبها شخصيا أو بواسط مفوضيه أثناء أدائهم لوظيفتهم والتي تسبب ضررا للغير.

[1] عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق، ص51.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب"، مرجع سابق، ص73.

[3] بونجار زهرة، مرجع سابق، ص49.

اما المادة 27 من نفس الأمر نصت على انه:" يعتبر كل امين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها الا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه –فيما اذا وجدوا–" كما نصت المادة 28 من نفس الأمر على انه:" يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الاضرار الملحقة بالأطراف."

يتضح لنا من خلال نص المادتين 27 و 28 من قانون الحالة المدنية ان ضابط الحالة المدنية مسؤول مدنيا عن الفساد الحاصل على سجلات الحالة المدنية ومسؤول عن كل تحريف أو تزوير في وثائق الحالة المدنية، أو بسبب أي خطا أو اهمال صدر عنه بنفسه أو ممن أسندت اليه المهام مادامت هذه السجلات في عهدته، يكون مسؤولا أيضا في حالة تسجيل أو تقييد هذه الوثائق في أوراق منفصلة أو في سجلات غير السجلات المخصصة لها، اذا نتج عن ذلك ضرر لأصحابها[1] والملاحظ من خلال المادتين ان المشرع نص صراحة على "المسؤولية المدنية" وكذا بذكر "تعويض الاضرار" ومن هنا نرجع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية[2] في القانون المدني وذلك في المادة 124 والتي نصت على:" الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

إذ نجد انها تشترط توافر عناصر المسؤولية التقصيرية المتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[3]

لذلك فإنه يحق لكل شخص متضرر من الأخطاء المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية أن يرفع دعوى ضد ضابط الحالة المدنية أمام القسم المدني لمطالبته بالتعويض في شكل دعوى اصلية، كما يحق أيضا للنيابة العامة ان ترفع دعوى ضد ضابط الحالة المدنية

[1] دواورية سلمى، خلفة سارة، مرجع سابق، ص10.

[2] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص47.

[3] احمد شامي، مرجع سابق، ص18.

للمطالبة بالتعويض لصالح الطرف المتضرر كونها طرفا اصيلا ومنظما في قضايا الحالة المدنية[1].

كما يمكن أيضا للمدعى المدني أي المتضرر أن يقدم طلبه أمام القضاء الجزائي بصفة تبعية[2]، وهذا طبقا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر."

ولقد اشارت المادة 29 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية على انه: "يعاقب على كل مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن ان تزيد على 200دج تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناءا على طلب النيابة العامة".

وبالرجوع إلى نص المادة 27 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم نجدها تنص على:"... إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه فيما إذا وجدوا." اقرت المادة على أنه يستطيع ضابط الحالة المدنية أن يدفع المسؤولية المدنية عنه إذا اثبت ان الفساد أو التزوير الذي وقع على السجلات ووثائق الحالة المدنية لم يقع بسببه، وتنتفي المسؤولية عنه بإثبات ان الضرر راجع إلى خطا المضرور نفسه أو من خطا الغير[3]، اذن لا يكون ملزما بالتعويض.

وإلى جانب ما سبق ذكره تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو

[1]عبيدات هيثم، مرجع سابق، ص90.

[2]احمد شامي، مرجع سابق، ص18.

[3]نادية ضحوي، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2019-2020،

خطأ صدر من المضرور أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي خالف ذلك."

ثانيا- المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية:

لقد سبق لنا الحديث عن المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية والتي تهدف إلى دفع تعويض، بالإضافة إلى ذلك خول المشرع لضابط الحالة المدنية مسؤولية جزائية يقصد بها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم أي التزامه بتحمل الأثر القانوني وذلك بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.[1]

فتحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية بناءا على طلب النيابة العامة سواء كان النائب العام أو وكيل الجمهورية أو احد مساعديه، فهي من تتولى تحريكها ومباشرتها أمام جهات التحقيق والحكم باعتبارها ممثلة الادعاء[2]، وتسعى دائما لتطبيق القانون، أو بناءا على طلب من المتضرر، ومنه يحال ضابط الحالة المدنية إلى المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 29 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية فان المشرع قام بتوقيع غرامة لا يمكن ان تزيد على 200دج لضابط الحالة المدنية وذلك لمخالفته لأحكام قانون الحالة المدنية ويكون ذلك بناءا على طلب النيابة العامة أمام المحكمة المدنية كأصل عام[3]، غير ان هناك مخالفات قانونية أخرى لا تشترط ان تصدر العقوبة بشأنها من طرف المحكمة المدنية بل تخضع وتفصل المحاكم الجزائية فيها مباشرة.[4]

---

[1] بنابي سعاد، مرجع سابق، ص20.

[2] سعاد حايد، مرجع سابق، ص21.

[3] احمد شامي، مرجع سابق، ص19.

[4] بريك الطاهر، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى، الجزائر، ب ط، ب س، ص13.

ومن خلال قراءة أحكام قانون العقوبات نجد ان المشرع نص صراحة على المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية، وذلك بوضع عقوبات ناتجة عن مخالفة قواعد الحالة المدنية، حيث تختلف العقوبة حسب نوع الجريمة ودرجة تاثيرها.

1-مخالفات: لقد نصت المادة 441 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على انه:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص اذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امراة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني، وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان."

يتضح لنا من خلال نص المادة ان المشرع نص على العقاب الذي يناله ضابط الحالة المدنية في حالة قيده لوثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك كسجل الميلاد والزواج والوفاة، وفي حالة تسجيله لعقد زواج امراة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا[1]، وعدم مراعاته لبعض شروط صحة عقد الزواج التي نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون الاسرة[2]، والتي تناولت هاته الشروط ومن بينها الولي، لذا اقر المشرع العقوبة بالحبس والغرامة لكل من خالف القواعد والقوانين المتعلقة بالحالة المدنية.

2-الجنح: تنص المادة 159 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على انه:" يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الاتلاف أو التشويه

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص13.

[2] انظر المادة 09 مكرر من الامر رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-04.

أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة اهماله." يتبين لنا من خلال نص المادة ان الأمين العمومي باعتباره موظف عمومي يتولى مهمة إدارة مرفق عام، فهذا الوصف ينطبق على ضابط الحالة المدنية فهو امين عمومي مكلف بحفظ السجلات.[1]

كما نصت المادة 120 من نفس الأمر على انه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار بوثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته."

3-جنايات: تنص المادة 158 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على انه:" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى امين عمومي بهذه الصفة، واذا وقع الاتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

اما المادة 214 من نفس الأمر تنص على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته."

من خلال نص المادة يتضح لنا انه تم تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة تزوير التوقيع في سجلات ووثائق الحالة المدنية أثناء تأدية الوظيفة.

كما أنه يعاقب بالسجن المؤبد في حالة تزييف جوهر المحررات الرسمية، أو تم عن طريق الغش وذلك بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو امليت من الأطراف أو بتقريره لوقائع

[1] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص49.

يعلم انها كاذبة طبقا لنص المادة 215 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والتي تنطبق على ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتلقي التصريحات بالولادات والوفيات والمكلف بتحرير عقود الزواج[1].

وتجدر الإشارة على انه بالنسبة للمتابعة الجزائية والمدنية لضابط الحالة المدنية في الخارج فهي تخضع لإجراءات خاصة كونها تنظمها اتفاقيات ومعاهدات دولية، فالقنصلي والدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها وتزول هذه الحصانة في دولته ويبقى مسؤولا عما صدر منه من جرائم[2].

المطلب الثاني

الرقابة على سجلات الحالة المدنية

تناول المشرع الجزائري سجلات الحالة المدنية في الفصل الثاني تحت عنوان سجلات وجداول الحالة المدنية المواد من 6 إلى 25، من الباب الأول بموجب الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، حيث لم يتطرق إلى تعريف لها، وبالرجوع إلى نصوص المواد يمكن تعريفها بانها محررات رسمية يمسكها ضابط الحالة المدنية بالبلدية، تسجل وتدون فيها وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج، الوفاة[3]، ويقيد فيها الاحكام القضائية وجميع التعديلات المتعلقة باي وثيقة من وثائق الحالة المدنية، من ميلاد الشخص إلى غاية وفاته، ونظرا لما تتميز به هذه السجلات والتي لها حجية ثبوتية مطلقة لا تقبل اثبات العكس الا عن طريق الطعن بالتزوير[4]، وباعتبار ان لها صفة السندات الإدارية الرسمية اعطى لها المشرع

[1] نادية ضحوي، مرجع سابق، ص36.

[2] عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق، ص77.

[3] نادية ضحوي، مرجع نفسه، ص2.

[4] مدان المهدي، مقني بن عمار، مقال بعنوان: علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت (الجزائر)، 2023، ص799.

عناية خاصة بالغة الأهمية واخضعها لرقابة قضائية من طرف النيابة العامة تنظيما للحياة الاجتماعية وضمان السير الحسن للمرفق العام.

ولمعرفة الدور الذي تلعبه النيابة العامة في رقابتها على سجلات الحالة المدنية وجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى الاشراف على سلامة السجلات اما الفرع الثاني فسنتناول الرقابة على كل ما يتعلق بتجديد سجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول

الاشراف على سلامة السجلات

تلعب النيابة العامة دور مهم في مجال الحالة المدنية وذلك من خلال بسط رقابتها على سجلات الحالة المدنية ومعاينة الأخطاء المرتكبة تطبيقا للقانون، لذا سنعالج في هذا الفرع مراقبة إجراءات افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية (أولا)، والرقابة على الجداول والوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية (ثانيا)، وأخيرا مراقبة حفظ سجلات الحالة المدنية والاطلاع عليها وجواز نقلها من مكانها إلى مكان اخر(ثالثا).

أولا- مراقبة إجراءات افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية:

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة وكلائه بمراقبة الإجراءات الشكلية والجوهرية لسجلات الحالة المدنية التي اقر بها قانون الحالة المدنية وذلك كالتالي:

1-التحقق من وجود 3سجلات في كل بلدية (سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات) والتأكد من ان كل سجل يعد في نسختن بالنسبة للسنة الجارية[1]، تحفظ نسخة في البلدية اما النسخة الثانية فترسل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي

[1]مرين يوسف، مرجع سابق، ص420.

وكذا التحقق من وجود هامش لكل سجل لوضع البيانات الهامشية وهذا طبقا لنص المادة 06 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

2-مراقبة إرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الالي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 من نفس الأمر.

3-مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتحقق من كونها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله (والمختص إقليميا) على كل ورقة[1]، طبقا للمادة 07 من نفس الأمر.

4-التأكد من وجود محضر افتتاح السجل المرفق بالسجل الذي يحدد فيه عدد الأوراق المكونة له ويبين نوع السجل المؤشر عليه، المحرر من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المؤشر على السجلات.[2]

5-مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع بصفة تسلسلية دون ترك أي بياض أو حشو أو كتابة بين الاسطر، ويجب الابتعاد عن التشطيب، في حالة وجود ذلك يجب ان يشار عليه في الهامش والتأكد من تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية في وقتها، والتحقق من المصادقة والتوقيع على عملية الشطب والالحاق من طرف ضابط الحالة المدنية بنفس الطريقة التي توقع بها عقود الحالة المدنية[3]، وفقا للمادة 08 من نفس الأمر.

6-المراقبة والتحقق من الكتابة في السجلات حيث يجب ان تكون صحيحة وواضحة غير مختصرة كما يجب مراعاة عدم كتابة أي تاريخ بالأرقام، فمثال ذلك لا يكتب تاريخ ميلاد أي شخص بهذا الشكل 2000/01/25 بل يجب كتابة هذا التاريخ بالحروف على الشكل التالي: الخامس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين.

7-التحقق من وجود توقيع المصرحين بالولادات والوفيات والزواج عند تحرير عقود الحالة المدنية ومراقبة توقيع ضابط الحالة المدنية بكل الوثائق المدونة بالسجلات.[4]

---

[1] شامي احمد، مرجع سابق، ص25.

[2] محمد ضويفي ، مرجع سابق، ص56.

[3] حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة،2015/2014، ص58.

[4] محمد ضويفي ، مرجع نفسه، ص57.

8-تقوم النيابة العامة بمراقبة ختم وقفل السجلات من طرف ضابط الحالة المدنية عند نهاية كل سنة، وفي نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الجاري على الساعة الثالثة والعشرون وتسعة وخمسين دقيقة.[1]

9-التحقق والتأكد من إيداع نسخة من كل نوع من السجلات بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي اما النسخة الثانية فترسل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة وهذا طبقا لنص المادة 09 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

ثانيا- الرقابة على الجداول والوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية:

نص القانون على جداول وثائق الحالة المدنية في الفصل الثاني من الباب الأول في المواد من 12 إلى 17 من قانون الحالة المدنية، حيث الزم ضابط الحالة المدنية بإعداد نوعين من الجداول، جداول سنوية تعد كل سنة، وجداول عشرية تعد كل 10 سنوات، لا تخضع لمصادقة وتأشير رئيس المحكمة عليها بل تخضع لرقابة النائب العام والوالي[2] باعتبارهما مكلفين بالسهر على تامين الحاقها بسجلات الحالة المدنية على مستوى البلدية وبالنسخة الثانية التي تحفظ بكتابة ضبط المجلس القضائي[3]، وتكون الرقابة كالتالي:

1-الرقابة على الجداول السنوية: ويكون ذلك من خلال:

-التحقق من انجاز جدول هجائي سنوي لوثائق الحالة المدنية في كل بلدية يحرر ويصادق عليه ضابط الحالة المدنية في نسختين خلال الشهر الذي يلي اختتام سجلات السنة السابقة، ويحرر جدول مثل ذلك في كل مركز قنصلي وذلك حسب نص المادة 12 من قانون الحالة المدنية.

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص70.

[2]محمد ضويفي، مرجع نفسه، ص58.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص73.

-مراقبة قواعد وضوابط اعداد الجداول السنوية المنصوص عليها قانونا وذلك في نص المادة 13 من قانون الحالة المدنية، أي التحقق من إنجازها بواسطة البطاقات المحررة لعقود الحالة المدنية والتحقق من ترتيب الحروف الهجائية للألقاب والتأكد من ان السطر لا يشمل على اكثر من لقب واحد.[1]

-يسهر النواب العامون والولاة على إرسال الجداول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت، مع النسخة الثانية من السجلات التي تودع في كتابة ضبط المجلس القضائي، وهذا وفقا لنص المادة 14 من قانون الحالة المدنية.

2-الرقابة على الجداول العشرية:

-التأكد من انجاز جداول عشرية من طرف ضابط الحالة المدنية خلال ستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر، والتي تعد بواسطة الجداول السنوية.

-مراقبة مدى احترام قواعد اعداد الجداول العشرية بوضعها بصفة منفردة على وجه التتابع أي جدول عشري للولادات، جدول عشري لعقود الزواج، جدول عشري للوفيات ويجب ان لا يشمل السطر على أكثر من لقب واحد وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون الحالة المدنية.

-التحقق من ان ضابط الحالة المدنية قام بتحرير الجداول العشرية على نسختين والتأكد من تصديقه على كل نسخة.[2]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص84.

[2] سمير زراولية، قانون الحالة المدنية، "دراسة عملية وتطبيقية وفق اخر التعديلات"، منشورات نوميديا، للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، ب ط ، 2018، ص136.

-مراقبة النواب العامون والولاة على إرسال نسخة الجدول العشري المخصصة إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي، بعد انقضاء أجل ستة اشهر الأولى من السنة الحادية عشر، وهذا طبقا لنص المادة 17 من قانون الحالة المدنية.

3-مراقبة الوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية:

-من خلال نص المادة 10 من قانون الحالة المدنية تقوم النيابة العامة بمراقبة الوثائق والمستندات التي يقدمها الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية الملحقة بسجلات السنة الجارية .

-التحقق من الحاق الوثائق بالنسخ الثانية من السجلات التي ترسل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي المختص اقليميا[1]، ولا يجوز للبلديات الاحتفاظ بها.

-التحقق من توقيع ضابط الحالة المدنية والشخص الذي قدمها وكمثال عن هذه الوثائق الملحقة: وثائق الاعفاء من السن القانوني لزواج القصر التي تصدر عن المحكمة أو مستند أو رخصة الزواج التي يقدمها افراد الجيش والدرك والشرطة.[2]

ثالثا- مراقبة حفظ سجلات الحالة المدنية والاطلاع عليها وجواز نقلها من مكانها إلى مكان اخر:

طبقا لنص المواد من 18 إلى 25 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم تقوم النيابة العامة بفرض رقابتها على سجلات الحالة المدنية وذلك من خلال:

[1]شامي احمد، مرجع سابق، ص28.

[2]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، "ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب"، مرجع سابق، ص100.

1-مراقبة حفظ سجلات الحالة المدنية:

ان عملية حفظ وصيانة سجلات الحالة المدنية يقع على عاتق ضابط الحالة المدنية وامين الضبط بالمجلس القضائي طبقا لنص المواد 18 ،19، 20 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، لذا خول القانون للنيابة العامة مهمة مراقبة الحالة المادية للأوراق وسجلات الحالة المدنية من أي اتلاف أو تمزق، ومراقبة مدى حفظها وصيانتها والتحقق من سلامتها.

إن للنيابة العامة الحق في التأكد والتحقق من إيداع السجلات التي تجاوزت 100 سنة في محفوظات الولاية حيث تحفظ نهائيا وهذا طبقا لنص المادة 21 من نفس الأمر"... وبعد هذا الاجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا."

2-طريقة الاطلاع على سجلات الحالة المدنية:

نص القانون على ان سجلات الحالة المدنية تخضع للسرية[1]، وقام بوضع قاعدة عامة تمنع الاطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية الا عن طريق النسخ المستخرجة، مع منع الاطلاع على الجداول السنوية والعشرية الملحقة بها، وفقا لنص المادة 22 من نفس الأمر التي نصت على:" يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض، الا ان الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات البلدية."

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، "ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب."، مرجع سابق، ص90

غير ان المشرع وضع استثناء للاطلاع على هذه السجلات خاص بأعوان الدولة المؤهلين بحكم وظيفتهم مع عدم إمكانية نقلها من مكانها[1]، وقام بتحديد الأشخاص الذين اجاز لهم القانون الاطلاع على سجلات الحالة المدنية في نص المادة 23 من نفس الأمر التي نصت على انه:" يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين ادناه، للاطلاع عليها ودون نقلها من مكانها:

-النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات.

-الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية.

-الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم."

وحسب نص هذه المادة قام المشرع بالسماح للنواب العامون ووكلاء الجمهورية بمراقبة سجلات الحالة المدنية والحصول على كل المعلومات التي تفيد في القضايا المطروحة امامهم[2]، مع عدم إمكانية نقلها من مكانها، وسمح أيضا للولاة وممثلوهم بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية وذلك للقيام ببعض العمليات الإدارية التي اقرها القانون.

اما بالنسبة لسجلات الحالة المدنية التي مضى عليها أكثر من 100 سنة فان الاطلاع عليها يخضع للقواعد الخاصة[3] التي تنظم الاطلاع على محفوظات البلدية وهذ طبقا لنص المادة 22 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

[1] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 63.

[2] محمد ضويفي، مرجع نفسه، ص63.

[3] شامي احمد، مرجع سابق، ص29.

3-طريقة نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها:

على الرغم من ان المشرع نص صراحة على عدم جواز نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها من طرف النواب العامون ووكلاء الجمهورية والولاة وممثلوهم والذين خول لهم إمكانية الاطلاع على سجلات الحالة المدنية، فقد أجاز إمكانية نقلها من مكانها الأصلي بالبلدية، وهذا طبقا لنص المادة 24 من الأمر رقم70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم والتي تنص على:" تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي، ومن قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية." بمقتضى نص المادة يتضح لنا انه يجوز نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها في حالتين فقط تتمثل في:

-عند صدور حكم قضائي من قبل الجهات القضائية يأمر بإرسال سجلات الحالة المدنية.

-عندما تطلب النيابة العامة نقلها من أجل عملية المراقبة السنوية.[1]

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 25 من نفس الأمر على:" يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند ايداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة."

من خلال نص المادة يقوم النائب العام شخصيا أو بواسطة ممثليه بمراقبة حالة السجلات بفحصها بصفة دورية والتحقق من سلامتها وترتيبها، ويقوم عند ايداعها لدى كاتب

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص71

الضبط بتحرير محضر ملخص عن التحقيق يثبت المخالفات المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية ان وجدت، ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص القانونية ثم يرسله إلى وزارة العدل.[1]

الفرع الثاني

الرقابة على كل ما يتعلق بتجديد وإعادة انشاء سجلات الحالة المدنية

ان سجلات الحالة المدنية ليست دائما في مأمن من التلف أو التخريب أو أي عبث أو اهمال قد يلحق بها، ونظرا لقيمة هذه السجلات بالنسبة للمواطن والمجتمع فانه لا بد من تجديدها وإعادة انشائها وتتطلب كل حالة إجراءات معينة لكن ما يهمنا في دراستنا دور النيابة العامة خلال هذه الإجراءات، باعتبار ان عملية التجديد تدخل ضمن النظام العام ترمي إلى الحفاظ على حقوق المواطنين في الحصول على مختلف وثائق الحالة المدنية.[2]

الحالة الأولى: الرقابة على عملية تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية

تخص هذه الحالة النسخة الأولى من السجلات الاصلية الموجودة على مستوى البلدية والتي اتلفت كليا مع وجود النسخة الثانية لها على مستوى المجلس القضائي فيتطلب الرجوع إلى النسخة الثانية الموجودة على مستوى المجلس القضائي للقيام بعملية نسخ المعلومات أو النقل الحرفي لمضمون الوثائق، فلا تتم هذه العملية الا بطلب ترخيص من النائب العام للمجلس القضائي يتضمن عملية التجديد، وبصفة استثنائية يمكن وبترخيص من النائب العام، نقل النسخة الثانية الموجودة بمقر المجلس القضائي إلى مقر البلدية أو الولاية لاجل النسخ

[1] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص105.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق ، ص71.

وذلك بقصد الاقتصاد في النفقات لاسيما اذا كانت البلدية بعيدة عن مقر المجلس القضائي، مع ضرورة الالتزام بتوفير الظروف الأمنية اللازمة.[1]

تتضح أهمية دور النيابة العامة في هذه الحالة أيضا في الافراد الذين لم يجدوا وثيقة الميلاد، الوفاة أو الزواج في مصلحة الحالة المدنية، ذلك ان الأصل ضابط الحالة المدنية أو نوابه المبينين في المادة 1 و 2 من الأمر 70-20 هو الوحيد الذي له صلاحية منح الوثائق للمواطنين، الا ان المشرع الجزائري أتاح منح هذه الصلاحية لرئيس امانة الضبط بصفة ضمنية، وهي وثائق محددة على سبيل الحصر (ميلاد، زواج، وفاة) غير ان تسليم هذه الوثائق للمواطن يشترط فيها تقديم دلائل ثبوتية يثبت من خلالها عدم وجود العقد الذي يبحث عنه في الحالة المدنية محل الازدياد، أو عقد الزواج أو الوفاة على حسب الحالة.[2]

فهنا المواطن يقدم طلب إلى السيد النائب العام لدى المجلس يحدد من خلاله الوثيقة التي يبحث عنها ويرفق طلبه بشهادة اتلاف السجل المتواجد على مستوى البلدية بعدها يقوم النائب العام بإرسال إرسالية إلى السيد رئيس امانة الضبط يلزمه فيها بتسليم الوثيقة، فيقوم هذا الاخير بإحالة الطلب والإرسالية إلى كاتب الضبط من أجل البحث عن الوثيقة في السجلات التي يشرف عليها بعد ان يجد العقد يحرر الشهادة سواء ميلاد، زواج، وفاة، يحرر نسخة عنها ويسلمها لرئيس امانة الضبط من أجل التوقيع عليها وتسليمها.[3]

[1] رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص21.

[2] مقني بن عمار ، مدان هدى، مرجع سابق، ص797.

[3] سهيلة دوبة، يمينة عبد العزيز، دور النيابة العامة في مسائل الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اسرة، جامعة جيلالي بو نعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص45-46.

الحالة الثانية: الرقابة على اجراءات اعادة انشاء سجلات الحالة المدنية التي اتلفت كليا

اذا وقع التلف للنسختين الاصليتين لسجلات الحالة المدنية، اثر كارثة طبيعية أو حوادث حرب أو اعمال تخريبية فيعاد انشاؤها وفقا للمرسوم 71-155، وبمقتضى المادة الاولى منه فان عقود الحالة المدنية التي تكون نسخناها الاصليتان قد اتلفتا نتيجة كارثة أو حرب يعاد انشاؤها بصفة الزامية بالنسبة للعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن 80عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة من عناصرها.

اما العقود التي يرجع تاريخها إلى اكثر من ذلك فيعاد انشاؤها بناءا على طلب المعنيين استنادا إلى خلاصات رسمية وبناء على تصريحات الاشخاص المعنيين أو شهادات الغير وعلى وثائق المدعمة لها كدفاتر عائلية، كما يستند ايضا إلى المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات، ووثائق الولايات والمحاكم والبلديات، والتربية الوطنية، ومكاتب التجنيد، ومصالح الاحصاء وكل ورقة قد تشمل على عقود الحالة المدنية[1].

تستند عملية اعادة انشاء سجلات الحالة المدنية إلى لجان محلية حددت بموجب المرسوم 71-156[2] وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 14-08، فبعد تنصيب اللجان المحلية ومباشرتها للعمل لا بد لها ان تقوم بمجموعة من الاجراءات لضمان حقوق المواطنين في الحصول على معلوماتهم الشخصية بشكل صحيح وموثوق، لكن سنركز بشكل خاص على دور النيابة العامة خلال هذه الاجراءات، حيث انها تتدخل بالاشراف فيما يخص عمل اللجان الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية[3].

[1]انظر المادة 01 من المرسوم رقم 71-155، المتعلق بكيفيات إعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حادثة حرب.

[2]المرسوم رقم 71-156 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد47 الصادرة بتاريخ 1971/06/11.

[3]ساكري زوبيدة، رقابة النيابة العامة على اعمال ضابط الحالة المدنية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة الجزائر1، المجلد05، العدد01، 2022، ص1232.

وذلك ان بالرجوع إلى بعض القرارات الخاصة بانشاء اللجان المحلية المنشورة في الجريدة الرسمية نجد ان وكيل الجمهورية يكون عضوا من اعضاء اللجنة[1]، فالنيابة العامة باشرافها على هذه العملية تضمن تطبيق القوانين والاجراءات بشكل صحيح ومنظم، وكذلك من أجل التحقق من صحة المستندات والمعلومات المقدمة[2].

كما ان المادة 09 من المرسوم 71-155[3] نصت على ضرورة إرسال رئيس المحكمة موطن الطالب نسخة من عقد الاشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص بالحالة المدنية الذي تلف اصله لحين اعادة انشاء السجل خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابع للدائرة التي اودع لديها اصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الاشهاد مقامه.

وعندما يتعلق الأمر بالنزاع الناتج عن رفض هذه العقود أو الوثائق المدعمة لها، من قبل اللجنة المختصة بعد دراسة الملفات، فتلجأ النيابة العامة إلى الفصل في النزاع.[4]

الحالة الثالثة: الرقابة على عملية تجديد وإعادة انشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة لأسباب أخرى

العقود المتلفة لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يتم تسجيلها وفقا لإجراءات يعتبر وكيل الجمهورية جزءا أساسيا فيها.

---

[1]شامي احمد، مرجع سابق، ص 32،33.

[2]تنص المادة 12 من المرسوم 71-156 "تودع محفوظات اللجنة لدى كتابة ضبط المحكمة ومقر البلدية، فإنها تجلد سنويا وتوضع بها جداول تحت اشراف النائب العام والوالي."

[3]تنص المادة 09 من المرسوم 71-155 على:" يتعين على رئيس المحكمة الذي يتلقى عقدا بالاشهاد، بارسال نسخة عنه خلال نفس الشهر، إلى وكيل الجمهورية التابع للدائرة التي اودع لديها اصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الاشهاد مقامه."

[4]بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص55.

فطبقا للمادة 40 من قانون الحالة المدنية، ترفع عريضة من طرف المعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكتروني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية بالبلدية، مع إرفاق الوثائق اللازمة، وبعدها يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في الطلب المتضمن إعادة انشاء العقد ، ثم بعد ذلك يطلب من رئيس المحكمة اصدار حكم بإعادة إنشاءه، وعندما يتبين لوكيل الجمهورية بان التلف واقع على عقود أخرى يطلب عند الاقتضاء من رئيس المحكمة اصدار الحكم بإعادة انشاء هذه العقود، واذا كانت هذه العقود سجلت أو ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى، فان وكيل الجمهورية المرفوع لديه الطلب يخطر وكيل الجمهورية المختص بمكان وجود السجلات، ليقوم هذا الأخير بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لإصدار الحكم بإعادة انشاء هذه العقود.[1]

وبعد أن يصدر رئيس المحكمة لحكمه بإعادة انشاء العقود المتلفة، يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال نسخة من هذا الحكم، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي سجل فيها هذا العقد، من أجل نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية، وكذلك في الجداول الملحقة بها، ويرسل نسخة أخرى عن هذا الحكم إلى امانة ضبط المجلس القضائي، والتي تحتفظ بالنسخة الثانية من السجلات من أجل نقل هذه العقود في النسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى المجلس القضائي. ويشار بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات.[2]

[1] نادية ضحوي، مرجع سابق، ص51.

[2] انظر المادة 41و42 من القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

المبحث الثاني

الدور القضائي للنيابة العامة في منازعات الحالة المدنية

لا تقتصر علاقة الحالة المدنية بالنيابة العامة على الرقابة والاشراف فقط، بل هناك اختصاصات قضائية مهمة للنيابة العامة في الدعاوى التصريحية ودعاوى التصحيح والتعديل والابطال، وذلك ان اهم ما يقوم عليه نظام الحالة المدنية هو ضبط وضعية الافراد داخل المجتمع من خلال حرصه على تسجيل وقائع الميلاد والزواج والوفاة وكذلك احتواء الوثائق على كل البيانات التي حددها المشرع وبشكل صحيح، غير ان عملية التسجيل قد تشوبها بعض الأخطاء أو سهو عن ادراج بعض البيانات، كما قد يمتنع بعض الأشخاص عن التصريح في الآجال التي حددها القانون مما يستلزم اللجوء إلى القضاء.

وبالاطلاع على المادتين 38 مكرر و40 من قانون الحالة المدنية نجد المادة الأولى تنص على انه "يمكن تقديم طلبات تعويض وابطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر، وطلبات تصحيح الأوامر والاحكام القضائية الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق الالكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والاحكام المنصوص عليها في هذا الأمر."

اما المادة 40 فقد نصت على من توجه اليه طلبات الأشخاص المعنيين بالأمر وهي النيابة العامة: "ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية..."

فيتضح من خلال المادتين ان اختصاص النيابة العامة القضائي في مجال الحالة المدنية يكون فيما يخص جميع الحالات المتعلقة بالتسجيلات التي تتجاوز الآجال المحددة

قانونا (المطلب الأول) وأيضا بالنظر في أي تعديلات أو تصحيحات تطرأ على هذه العقود، أو اكتشاف أخطاء من شأنها ابطالها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

دور النيابة العامة في الدعاوى التصريحية

المشرع الجزائري الزم التصريح بالميلاد، الزواج والوفاة داخل أجل معين لدى ضابط الحالة المدنية، لكن في الكثير من الحالات يتعذر التقيد بهذا الاجل، ويمنع على ضابط الحالة المدنية تسجيل أي وثيقة من تلك الوقائع الا بموجب أمر أو حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة، وللنيابة العامة دور هام في طلبات التصريح سواء بالميلاد (الفرع الأول) الزواج(الفرع الثاني) والوفاة (الفرع الثالث) وذلك من خلال اشرافها في كل مراحل وإجراءات الدعوى لكونها تسعى دائما إلى تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضي توفر كل شخص على هوية وحالة مدنية خاصة به.

الفرع الأول

دور النيابة العامة في التصريح بالميلاد

حدد المشرع الاجل المتعين خلاله التصريح بالميلاد لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في الدائرة الإقليمية لبلديته المادة 61 من قانون الحالة المدنية. حيث يجب ان يقع التصريح بالمواليد في أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الولادة، اما في ولايات الجنوب

فقد حددها المشرع بعشرون يوما، وتمدد هذه الآجال اذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة إلى اول يوم عمل يلي العطلة.[1]

وبمرور هذا الاجل يمتنع ضابط الحالة المدنية عن تسجيل الولادة، هذا انه يتعين استصدار حكم تصريحي وذلك باللجوء إلى القضاء.[2] ويعود الاختصاص النوعي للبت في دعوى التصريح بالميلاد للمحاكم الابتدائية، اما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فسواء تمت الولادة في المناطق الشمالية أو الجنوبية فان المحكمة المختصة بالفصل في طلب القيد هي المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها البلدية التي ولد فيها الطفل، أي النطاق الإقليمي التابع لهذه البلدية[3]. وهنا تجدر الإشارة ان المحكمة العليا اعتبرت الاختصاص الإقليمي في مسائل الحالة المدنية من النظام العام.[4]

اما بخصوص إجراءات تسجيل عقود الميلاد المغفلة فتكون اما بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة أو قاضي الحالة المدنية المختص واما بموجب أمر صادر عن قاضي شؤون الاسرة.[5]

---

[1]المادة 62 من قانون الحالة المدنية حددت الأشخاص المكلفون بالتصريح بالمواليد فالاب والام بصفتهم الشرعية وفي حالة وجود سبب حال دون ذلك الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية، او الشخص الذي وضعت الام في مسكنه او كل شخص حظر الولادة.

[2]عدم التصريح بالميلاد او التصريح خارج الاجل القانوني من طرف الأشخاص المكلفين بالتصريح بالولادة يعتبر اهمالا يخضعهم للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات وهي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج.

[3]هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 61 التي ورد فيها الاتي:" لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الاجل القانوني ان يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب."

[4]قرار المحكمة العليا الصادر بتاؤيخ 2012/01/12، غرفة شؤون الاسرة والمواريث، ملف رقم 65431، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2012، ص243-247.

[5]كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، جامعة فارس يحي المدية، العدد الثالث، افريل 2015، ص38.

وذلك بإجراءات تتمثل في الاتي:

-يتقدم الشخص الذي يرغب في قيد ميلاد الطفل في سجل المواليد بملف اما وكيل الجمهورية المختص يتمثل في:

طلب يذكر فيه جميع البيانات والوثائق التي تؤكد الولادة أي جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالطفل والوالدين تاريخ مكان الولادة، مرفقا بشهادة ميلاد الوالدين، نسخة من عقد الزواج، شهادة عدم تسجيل الميلاد.[1]

-يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف، وله ان يجري تحقيق يتعلق بالطلب كونه طرف في النزاع، وله ان يطلب اية وثيقة أو دليل يراه مناسبا، واما ادلة الاثبات لم يحددها المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية، وبالتالي تطبق القواعد العامة في الاثبات المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا ارتأى وكيل الجمهورية ان الملف مكتمل فانه يرسل عريضة إلى قاضي الحالة المدنية فيها التماساته. وبعدها رئيس المحكمة أو قاضي الحالة المدنية يحدد لطالب القيد تاريخ جلسة التحقيق، ويبلغ الطالب بها برسالة نصية ترسل له بالهاتف، أو باستدعاء يسلم له.[2]

-قاضي الحالة المدنية لما يصله الملف يدرسه، وله سلطة اجراء أي تحقيق يراه مناسبا طبقا للمادة 75 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، ويسمع للأطراف والشهود، وللقاضي ان يطلب أي دليل أو وثيقة يراه مناسب لقيد الميلاد، مثل وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالوالدين كشهادات الميلاد، وعقد الزواج، أو شهادة تقييم العمر، أو الشهادة الطبية التي تثبت واقعة ميلاد الطفل، وتختم دراسته للملف برفض الطلب أو قبوله[3]، فان

[1] كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص39.

[2] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص178-179.

[3] هبة إسماعيل، مرجع نفسه، ص179.

تسجيل ولادة أي مولود بموجب قرار قضائي، يتطلب تحقيقا جديا ومجديا من كل واحد من وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة.[1]

-في الأخير تتولى النيابة العامة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله فوكيل الجمهورية يقوم بإرسال الحكم إلى ضابط الحالة المدنية من أجل تسجيل هذا الحكم ونقل مضمونه في سجل المواليد للسنة الجارية أو المطابقة لها، كما يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من هذا الحكم إلى امانة ضبط المجلس القضائي التي تحتفظ بالنسخة الثانية من هذا النوع من السجل، وذلك من أجل الاحتفاظ بها مع السجل، كما يتعين نقل وتسجيل مضمون هذا الحكم على جداول وثائق الحالة المدنية طبقا لأحكام المادة 41 من نفس القانون، ويجب على ضابط الحالة المدنية الإشارة بصفة ملخصة إلى الحكم القضائي في هامش سجلات الميلاد وذكر تاريخ عقد الميلاد وذلك طبقا لأحكام المادة 42 من نفس القانون.[2]

-فدور النيابة العامة لا يقتصر فقط على عملية تسجيل الميلاد، بل ان المشرع جعلها طرفا في قضايا الحالة المدنية وهو ما جاءت به المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث جاء فيها:" يجب ابلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:...4-الحالة المدنية".

وبذلك للنيابة العامة حق حضور الجلسات الخاصة بقانون الحالة المدنية بصفة عامة الذي يعتبر التصريح بالميلاد احداها، ويجب ابلاغ النيابة العامة في أجل لا يقل على 10 أيام حتى تتمكن من تقديم إلتماساتها وطلباتها حول الدعوى المرفوعة وعليها ابداء رايها كتابة حول تطبيق القانون لا تكتفي شفاهة فقط.[3]

---

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر"وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها"، دار هومة الجزائر، ط3، الجزء الثاني،ص40 .

[2]شامي احمد، مرجع سابق،ص41-42.

[3]تنص المادة 259 من ق إ م إ على انه:" يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب ابلاغها بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون."

وعدم ابلاغها يعرض الحكم للطعن بالنقض، فهو حكم معيب[1]. وتجدر الإشارة على انه اذا ثار نزاع حول اثبات النسب قبل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، فانه ينظر في هذه الدعوى بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية وذلك باستقراء المادتين 490 و 491 من قانون إ.م.إ.[2] فالاحكام القضائية الصادرة في قضايا اثبات الزواج والنسب هي من قضايا الحالة، اعتبرت المحكمة العليا ان هذه الاحكام لا تطبق بشأنها قاعدة حجية الشيء المقضي فيه، المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني[3]. وهذا يعني ان على القضاة ان يلعبوا دور إيجابي في هذه القضايا ولا يكتفون بالأدلة المقدمة من الأطراف، وما يؤكد هذا التوجه الذي ذهبت اليه المحكمة العليا هو اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة.[4]

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في التصريح بالزواج وتسجيل أحكام الطلاق

المشرع الجزائري لم ينص على اجال التصريح بالزواج كما فعل بالنسبة للميلاد والوفاة.[5]ذلك ان الأصل في الزواج انه يتم أمام ضابط الحالة المدنية في البلدية أو موثق أو موظف القنصلية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري.[6]

---

[1]سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص192.

[2]قاسم احمد، المرجع السابق، ص272.

[3]قرار المحكمة العليا الصادر ب2001/04/18، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم262912، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد2 لسنة 2002،ص409-412.

[4]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص92-93.

[5]ابتسام صولي، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية، الدفاتر السياسية والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد13، جوان 2015، ص253.

[6]كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص31.

الا ان بعض الافراد يغفلون عن هذا الاجراء ويعقدون زواجهم دون تسجيله في المصالح المدنية، وهو ما يعرف بالزواج العرفي الذي يعتبر صحيحا بمجرد توافر اركانه وشروطه لكنه لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية[1].

أولا- دور النيابة العامة في التصريح بالزواج العرفي:

فاهتمام المشرع الجزائري في اثبات حالة الأشخاص فيما يتعلق بالزواج وما ينجر عنه من اثار كتسجيل الإبن على أبيه، جعله يقحم النيابة العامة في تسجيل عقد الزواج العرفي، حتى تحمي المجتمع من التحايل الذي قد يلحقه اشخاص يدعون وقوع الزواج العرفي لا محل له في الوجود.[2]

1-دور النيابة العامة في التصريح بالزواج العرفي المتنازع فيه:

إن اثبات الزواج العرفي المتنازع فيه يكون بموجب حكم قضائي صادر من قاضي الأحوال الشخصية بعد اجراء تحقيق والتأكد من توافر اركان الزواج وشروطه، فيكون هنا دور النيابة العامة السعي لتثبيت حكم الزواج في الحالة المدنية[3]، وهذا ما اقرته المادة 22 من قانون الاسرة :" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، ويجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."

فبمجرد صدور حكم قضائي بإثبات الزواج العرفي ويكون حكما مزودا بالصيغة التنفيذية، فان وكيل الجمهورية يصدر أمر لرئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تم فيها

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص88.

[2]سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص195.

[3]جهان خويدمي، هاجر العايب، مرجع سابق، ص 55.

عقد الزواج العرفي من أجل تسجيله في سجلات الحالة المدنية وكذا التاشير عليه على عقدي ميلاد الزوجين.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 3 مكرر من قانون الاسرة التي تعتبر النيابة العامة طرفا اصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الاسرة وربطها مع المادة السابقة أي المادة 22 من قانون الاسرة، فنجد النيابة العامة طرف رئيسي في دعاوى اثبات الزواج العرفي، فبحكم كونها طرفا اصليا في هذه الدعاوى فانه لها ما للخصوم من حقوق والتزامات في كل قضايا الاسرة بصفة عامة، ودعاوى اثبات الزواج العرفي بصفة خاصة.[2]

وبالرغم من ان النيابة العامة طرفا اصليا في اثبات الزواج العرفي، وحضورها في دعاوى اثبات الزواج يعد اجراء جوهري يعرض الحكم للطعن بالنقض وحتى الاحكام الصادرة عن المحكمة والتي لم تبلغ للنيابة العامة لا تحصل على الصيغة التنفيذية ولا يتمكن المتقاضي من تنفيذ حكمه، الا انها في الواقع لا تقدم على أي اجراء من أجل التأكد من صحة ادعاءات المتقاضين الذين يدعون وجود زواج عرفي بينهم، فيجعلها هذا مساهمة بشكل كبير في التحايل على القانون[3] .

2-دور النيابة العامة بتسجيل الزواج العرفي:

يخضع تسجيل الزواج العرفي الذي لا يقع بشأنه نزاع لنفس إجراءات تسجيل الميلاد المغفل، أي لأحكام المادة 39 من قانون الحالة المدنية.[4]

---

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص196.

[2] سي بوعزة ايمان، مرجع نفسه، ص110.

[3] سي بوعزة ايمان، مرجع نفسه، ص112.

[4] تنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية:" يشار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق حكم بسيط يصدر من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود والتي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية بالاستناد إلى كل الوثائق اللازمة."

بحيث المعني يقوم بتقديم عريضة لوكيل الجمهورية مرفقة بالمستندات الثبوتية داعمة للطلب، فيقوم الوكيل بفحص مضمون العريضة ووسائل الاثبات المقدمة لذلك، يقدمها إلى رئيس المحكمة مصحوبة بملاحظاته والتماساته، فان ظهر لرئيس المحكمة من محتوى العريضة والمستندات المقدمة ان الزواج ابرم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ومطابق لأحكام المادة 9 و 9مكرر من قانون الاسرة يصدر أمر بتسجيل الزواج باثر رجعي وفقا للتاريخ الحقيقي أو التقريبي الذي ابرم فيه الزواج[1]، وبعدها يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من هذا الأمر أو الحكم إلى ضابط الحالة المدنية وامره بتسجيله في سجلات الحالة المدنية، هذا اذا كان الزواج داخل الوطن.

قانون الحالة المدنية لا يمنع أي اجنبي من ان يبرم عقد زواجه سواء مع جزائري أو مع شخص اجنبي مثله فيلجأ إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق لعقد قرانه وتسجيله في سجلات الحالة المدنية الحصول على دفتر عائلي[2].

فبالرجوع إلى نص المادتين 99 و 102 من ق ح م، فعقد الزواج الذي يتم في الخارج ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية الموجودة بالقنصلية الجزائرية فيمكنه التوجه لأي محكمة عبر التراب الوطني[3]، وذلك بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية فيقوم هذا الأخير بالتحقق من ان هذا الزواج تم وفقا للشريعة الإسلامية، ووفقا للقواعد القانونية الواجب تطبيقها في بلادنا منها أهلية الزوج الأجنبي لابرام عقد الزواج حسب قانون بلاده، وعدم مخالفة هذا العقد لقواعد النظام العام في الجزائر كزواج المسلمة بغير مسلم أو زواج المثليين[4].

---

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص196.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص133.

[3] تجدر الإشارة ان قبل تعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون 03-17، كانت محكمة مدينة الجزائر هي المختصة، اما بعد التعديل أصبحت كل محاكم التراب الوطني مختصة بإصدار احكام تسجيل عقود الحالة المدنية غير المصرح بها في السجلات القنصلية، ينظر محمد ضويفي، المرجع السابق، ص93.

[4] سي بوعزة ايمان، مرجع نفسه ، ص197.

وبعد تأكد وكيل الجمهورية من ان العقد صحيح فانه يتدخل لدى رئيس المحكمة من أجل استصدار قرار قضائي يأمر بموجبه ضابط الحالة المدنية من أجل تقييد عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية.[1]

يتضح ان هناك اشكال عندما يتعلق الأمر بتسجيل عقود الزواج، فان قضاة النيابة عند تقديم عرائض التسجيل القضائي يعتمدون على رؤساء المحاكم من أجل اجراء تحقيقات دقيقة في المسألة المطلوبة الذين يعولون بدورهم على رملائهم قضاة النيابة أو على كتاب الضبط مصلحة الحالة المدنية، فيصدرون احكاما قضائية تتسبب في بعض الأحيان بنتائج خطيرة تؤثر على قديسة الزواج والنسب المرتبط به[2].

وأيضا المبادرات المتعلقة بالمتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح في الاجال القانونية تكاد تنعدم ان لم نقل منعدمة تماما[3]. وهذا ما يثبته الكم الهائل من الاحكام المنطوقة في هذا المجال.[4]

ثانيا- دور النيابة العامة في تسجيل أحكام الطلاق:

تنص المادة 49 من قانون الاسرة، على ان الطلاق لا يثبت الا بحكم قضائي ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على وجوب ان تسجل أحكام الطلاق في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.[5]

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص133.

[2] بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص60.

[3] سهيلة دوبة، يمينة عبد العزيز، مرجع سابق، ص66.

[4] يحي لعمارة محامد، مرجع سابق، ص106.

[5] قاسم احمد، مرجع سابق، ص273.

فهنا للنيابة العامة دور تنسيقي بين قضاء الاسرة وضابط الحالة المدنية، وذلك بمجرد صدور حكم يقضي بالطلاق بشتى انواعه فإنها تامر ضابط الحالة المدنية بتسجيل ذلك ضمن وثيقة عقد الزواج، وتسجيل ذلك على هامش وثيقة الزوجين.[1] وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من قانون الحالة المدنية.[2]

الفرع الثالث

دور النيابة العامة في التصريح بالوفاة

التصريح بالوفاة مثله مثل التصريح بالميلاد في العديد من النقاط خاصة في الزامية التصريح بهما لدى ضابط الحالة المدنية داخل أجل قانوني معين، وعند مروره يتعين استصدار حكم قضائي تصريحي يمكن من تسجيل الواقعة بسجل الحالة المدنية. والتصريح بالوفاة لاي شخص يكون عن طريق اقربائه لضابط الحالة المدنية في مدة 24 ساعة إبتداءا من وقت الوفاة ويمدد هذا الاجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين يوما[3]، ومخالفة مدة التصريح ينجر عنها عقوبة تصل إلى الحبس والغرامة.[4]

فاذا انقضى الاجل القانوني لأي سبب كان عدا أسباب الكارثة أو الحرب، يمتنع ضابط الحالة المدنية من تسجيل الوفاة بسجل الحالة المدنية الا باتباع الإجراءات الخاصة

---

[1] سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص198.

[2] تنص المادة 58 من قانون الحالة المدنية على: "التسجيل هو العملية التي ينقل بواسطها ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الوارد اليه من مكان اخر غير دائرته، او حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية."

[3] انظر المادة 79 و84 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[4] عدم مراعاة الاجل للتصريح بالوفاة من طرف أقارب المتوفي او كل شخص حصلت الوفاة عنده يعرضهم لعقوبات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 446 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين.

بتسجيل حالة الوفاة المغفل[1]، وهنا يجدر بنا التمييز في إجراءات تسجيل واقعة الوفاة المغفل، بين حالات الوفاة العادية والغير العادية وذلك انه يختلف دور النيابة العامة في كلتا الحالتين.

أولا- التصريح بحالة الوفاة المغفل في الظروف العادية:

ففي حالة عدم التصريح بالوفاة في أجل 24 ساعة من لحظة وقوع الوفاة العادية فانه يخضع المتوفي غير المصرح به لأحكام المادة 39 من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية.

فبالنسبة للإجراءات المتبعة فإنها نفس الإجراءات السابق ذكرها في دعوى التصريح بالزواج والميلاد، فعلى الشخص المعني بإجراءات التصريح بالوفاة تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة وذلك عن طريق وكيل الجمهورية والطلب يكون مصحوبا بشهادة ميلاد المتوفي وشهادة عدم تسجيل الوفاة، وشهادة بالوفاة مستخرجة من البلدية بعد سماع اربع شهود، فيقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف ثم يحال إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، حيث ان رئيس المحكمة بعد اصدار أمر بتسجيل وثيقة الوفاة، يتم تنفيذ هذا الأمر بسعي من النيابة العامة، وذلك عبر إرسال نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية البلديات المختصة محليا بمكان الميلاد أو الوفاة، ونسخة ثانية إلى امانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي، قصد تسجيلها في سجلات الحالة المدنية. طبقا لأحكام المادة 41 من قانون الحالة المدنية.[2]

[1] هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص218.

[2] كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص41.

ثانيا–التصريح بحالة الوفاة المغفل في الظروف الغير عادية:

فمسالة تسجيل عقد الوفاة المغفل في الأحوال الغير عادية المشكوك فيها لا تسري بشأنها الإجراءات السابقة فوكيل الجمهورية يتدخل في حالة الوفاة المشبوهة التي وقعت بطريق العنف أو حوادث العمل.[1]

وذلك بفتح تحقيق حول ظروف الوفاة عن طريق اعداد تقرير اخباري اولي حول كافة المعلومات المتعلقة بالمتوفي من قبل ضباط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية فهذا الأخير له ان يأمر بتشريح الجثة ان اقتضى الأمر، وبعد الانتهاء من المعاينة الطبية للجثة يصدر وكيل الجمهورية ترخيصا للدفن، حيث يحدد فيه تاريخ الوفاة، بناء على هذا الترخيص يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الوفاة في سجلات الوفيات وتسليم شهادة الوفاة للأهل.[2]

إضافة إلى دور النيابة العامة الجد الفعال في قضايا التصريح بوفاة المفقود وذلك انه عند الرجوع للمادة 89 من قانون الحالة المدنية التي تنص بانه:" يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين." فمن خلال هذه المادة المشرع اعتبر النيابة العامة مدعية في قضايا التصريح بالوفاة الذي يخص المفقودين الجزائريين سواء فقد داخل الجزائر أو خارجها، وبالتالي النيابة العامة تكون طرفا اصليا في قضايا الفقد، حيث انه حتى ولم يكن طلب التصريح بالوفاة للمفقود من قبل النيابة العامة فانه

[1] بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص57.

[2] كحيل حكيمة مرجع سابق، ص41.

يتعين ان يحال اليها الملف حتى تتولى بنفسها التحري والتحقيق من صحة الوفاة.[1] وبعدها تقدم طلباتها والتماساها إلى المحكمة.[2]

فبالتالي النيابة العامة في حالة وفاة المفقود قد تكون هي من تقدم طلب التصريح بالوفاة وكذلك هي من تجري التحقيقات اللازمة للتأكد من حقيقة وقوع الوفاة.

المطلب الثاني

الحالات التي قد تطرأ على وثائق الحالة المدنية

قد تطرأ على وثائق الحالة المدنية اختلالات وهذا من خلال الأخطاء التي تقع أثناء التسجيل عليها من طرف ضابط الحالة المدنية، إضافة لذلك فان الحالة المدنية للشخص قد تتغير مما يستدعي تغيير الوثيقة الاصلية معه كحالة الوفاة بعد الميلاد أو الطلاق بعد قيام الزواج.[3]

لذا منح القانون للنيابة العامة سلطة التدخل في تنظيم الإجراءات المتعلقة بتصحيح وثائق الحالة المدنية (الفرع الأول) وكذا تعديلها (الفرع الثاني)، كما أجاز لها تقديم طلب ابطالها اذا كانت البيانات الأساسية المدونة فيها مزورة[4] أو غير مطابقة للحقيقة، وهذا حماية وتنظيما للمصلحة العامة والتطبيق السليم للقانون.

---

[1]تنص المادة 90 من قانون الحالة المدنية على انه:" عندما يكون الطلب غير صادر من وكيل الجمهورية يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الأخير إلى المحكمة."

[2]سي بوعزة ايمان، مرجع سابق، ص194.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص203.

[4]بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص50

الفرع الأول

دور النيابة العامة في تلقي ملفات التصحيح المختلفة

لقد عالج المشرع كيفية تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة في المواد من 49 إلى 54 من قانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 و 17-03، بحيث يتلقى وكلاء الجمهورية بالمحاكم طلبات وعرائض من طرف طالب التصحيح اما بطلب مكتوب على ورق عادي، أو الكتروني مباشرة، أو عبر ضابط الحالة المدنية[1].

حيث يتولون دراسة الملف ويقومون بالاطلاع عليه وكذا إجراء التحقيقات اللازمة لتحديد طبيعة الخطأ الواجب تصحيحه، فيما إذا كان خطأ جوهري بالوثائق أو خطا مادي بسيط[2]، وعليه فان تصحيح الأخطاء واتمام البيانات التي نسيها ضابط الحالة المدنية يمكن ان يكون بموجب أمر يصدره وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة في حالة التصحيح الإداري (اولا) أو يكون بموجب حكم أو أمر صادر من رئيس المحكمة بناءا على عريضة محررة من طرف وكيل الجمهورية وهذا في حالة التصحيح القضائي[3](ثانيا).

أولا-تصحيح الأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة:

إن التصحيح الإداري الذي يقوم به وكيل الجمهورية يتعلق بالأخطاء البسيطة التي تشوب احدى وثائق الحالة المدنية لا تمس من جوهرها، ككتابة لقب أو اسم شخص بطريقة مخالفة لقواعد كتابة الأسماء والالقاب باللغة العربية، أو وجود خطا في كتابة التاريخ، أو نسيان أو زيادة حرف أو حرفين مثلا ووضعه في غير مكانه، أو في حالة وجود خطا في جنس

[1] انظر المادة 40 من القانون 17-03.

[2] كحيل حكيمة، مقال بعنوان: نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ظل التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد العاشر جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر، 2021، ص127.

[3] سمير زراولية، مرجع سابق، ص18.

المولود سواء كان ذكرا أو انثى، أو التعارض بين كتابة الاسم باللغتين العربية والفرنسية، أو وجود خطا في إقامة أحد اطراف عقد الزواج[1]، أو خطا في المهنة أو الموطن احد الأطراف المذكورين في الوثيقة، لذا أجاز القانون لوكلاء الجمهورية لدى أي محكمة من المحاكم عبر التراب الوطني القيام بالتصحيح الإداري للاخطاء أو الاغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها وهذا طبقا لنص المادة 51 من قانون الحالة المدنية[2]، من خلال النص نلاحظ ان المشرع قام بتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية من الاختصاص المحلي إلى الاختصاص الوطني.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق حول النقص والخطأ الذي شاب الوثيقة من تلقاء نفسه وذلك عند مراقبته لسجلات الحالات المدنية، أو بناءا على طلب من له مصلحة(أي صاحب الوثيقة) مع ارفاق الطلب بالوثائق الثبوتية أو بطلب من ضابط الحالة المدنية بالبلدية[3]. في حالة التحقق من وجود الأخطاء أو الاغفالات المادية الصرفة بوثائق الحالة المدنية يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات واوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها وهذا طبقا لنص المادة 52 مكرر من القانون 17-03، والملاحظ من خلال النص ان التصحيح الإداري يصدر بموجب قرار من وكيل الجمهورية ثم يقوم بتوجيه أمر التصحيح الإداري إلى ضابط الحالة المدنية ليتولى هذا الأخير تسجيل وقيد التصحيح الذي أمر به على هامش السجل[4]، بالإضافة لذلك يرسل نسخة من الوثيقة المصححة إلى كتابة الضبط بالمجلس

[1]شامي احمد، مرجع سابق، ص62.

[2]انظر المادة 51 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[3]يوسف مرين، مرجع سابق، ص422.

[4]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص111.

القضائي ليتولوا تسجيل التصحيح على هامش الوثيقة المصححة، مع الاحتفاظ بنسخة مع الملف.[1]

ان التصحيح الإداري يقبل مراجعة من وكيل الجمهورية نفسه لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام هو بتصحيحها، أو مراجعة المحكمة من أجل طلب تصحيح الوثيقة وفقا للإجراءات والقواعد العامة.[2]

ان وكيل الجمهورية لدى أي محكمة من محاكم التراب الوطني أصبح يختص بالتصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين المحررة في الخارج وذلك بتقديم طلب تصحيح الوثيقة الخاطئة المحررة في الخارج اليه، ويقوم حينها بدراسة الملف والتحقق من الأخطاء المحررة ثم يصدر قرار التصحيح ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد.

بموجب مراسلة تحت عبارة "للتنفيذ مع موافاتي بما يفيد ذلك" على ان يقوم هذا الأخير بإرسال قرار تصحيح إلى وزارة الخارجية[3] عملا بنص المادة 52 مكرر الفقرة الثانية التي تنص على:" وبالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، فيقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها."

وما تجدر الإشارة اليه هو أنه لا يجب ان تسلم نسخة عن أي وثيقة الا مع التصحيح الواقع عليها والا عوقب ضابط الحالة المدنية بعقوبات تأديبية منصوص عليها قانونا وهذا وفقا لأحكام المادة 53 من قانون الحالة المدنية."

[1] حايد سعاد، مرجع سابق، ص66.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص208.

[3] سمير زراولية، مرجع سابق ،ص111.

ثانيا-تصحيح الأخطاء أو الاغفالات في البيانات الأساسية:

يقصد بهذا التصحيح هو تصحيح النقص الجسيم أو الخطأ الغير المادي في وثائق الحالة المدنية وكذا تصحيح الاغفالات في البيانات الأساسية المخالفة للحقيقة والتي تؤثر على العناصر الجوهرية للهوية[1]، كوجود خطأ في اسم الابوين في شهادة ميلاد المعني بطلب التصحيح أو وجود خطأ في اللقب في عقد الزواج، ويكون هذا التصحيح قضائيا بموجب أمر أو حكم من طرف رئيس المحكمة وليس تصحيح اداري.

اذ يتم هذا التصحيح بناءا على عريضة مكتوبة سواءا على ورق عادي أو الكتروني من طرف من له مصلحة أي (المعني) حيث يرفق طلب التصحيح بالوثائق اللازمة يبين فيها نوع الخطأ الوارد في الوثيقة، أو من طرف ضابط الحالة المدنية بالبلدية، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية نفسه.

يقوم وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بدراسة الملف واجراء تحقيق حوله، فاذا تبين له ان هذه العريضة من اختصاص رئيس المحكمة والتي تتطلب تصحيحا قضائيا، يامر بإحالة هذه العريضة مرفقة بالوثائق الثبوتية إلى رئيس المحكمة[2] وهذا لاصدار حكم بشأنها وهذا طبقا لنص المادة 40 من قانون الحالة المدنية.

إن الحهة المختصة بتوجيه طلبات الأشخاص المعنيين بالأمر اليها وهي النيابة العامة وهذا نظرا للسلطة المخولة لها في مجال تصحيح وثائق الحالة المدنية، حيث تكون طرف منظم باعتبار انها ستتدخل تبعا لطلب الشخص المعني.

[1] سمير زراولية، مرجع سابق، ص19.

[2] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص111.

كما أجاز القانون تصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بدون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناءا على عريضة من وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 49 من القانون 17-03.

ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ أو تتضمن الاغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها وهذا وفقا لنص المادة 49 الفقرة الثانية من القانون 17-03، حيث قام المشرع بتوسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل في طلبات تصحيح وثائق الحالة المدنية وجعل لهم اختصاص وطني[1].

حيث يقوم رئيس المحكمة بإصدار أمر قضائي يقضي بتصحيح الوثيقة الخاطئة بعد التأكد والتحقق من وجود الخطأ في جوهر الوثيقة والذي يتطلب تصحيح شامل للوثيقة مجانا دون مصاريف[2]، ووفقا لنص المادة 52 و 52 مكرر من القانون 17-03 يسجل هذا الأمر أو الحكم تحت اشراف النيابة العامة التي تتولى احالته وتسجيله في السجلات المعدة للتصحيح مع إمكانية اللجوء إلى الطرق الالكترونية لتنفيذ أمر التصحيح القضائي، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات واوامر تصحيح عقود الحالة المدنية وذلك باعطاء التعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابع لدائرة اختصاصه بإرسال نسخة عن هذا الأمر لتسجيله فورا على هامش السجل[3] التي سجلت فيه الوثيقة موضوع أمر التصحيح، وإرسال نسخة ثانية إلى امانة ضبط المجلس القضائي بغرض نقل مضمون الأمر وتسجيله على هامش السجلات.

[1]كحيل حكيمة، مقال بعنوان: نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ظل التعديلات القانونية الجديدة، مرجع سابق، ص128.
[2]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص210.
[3]هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص236.

اما بالنسبة للعقود المسجلة أو المحررة خارج دائرة اختصاص وكيل الجمهورية فعليه بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذ أمر رئيس المحكمة بتصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية، بنفس الإجراءات السابقة الذكر.

ان قرار تصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية سواء كان تصحيح اداري أو قضائي، يجوز المعارضة عليه من قبل أي شخص له الصفة والمصلحة[1] ويجوز الطعن فيه وهذا طبقا لنص المادة 54من قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني

تعديل وثائق الحالة المدنية

أجاز المشرع لكل شخص بإرادته المنفردة الحق في تقديم طلب تغيير اسمه أو لقبه المنسوب اليه مع وجوب توافر المصلحة المشروعة دون ان يكون ذلك ناتجا عن خطأ في الوثيقة، وهذا وفقا لنص المواد من 55، 56، 57 من قانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتمم.

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى الدور الذي تقوم به النيابة العامة في إجراءات تغيير الاسم واللقب (أولا)، ثم في حالة اكتساب لقب عائلي (ثانيا)، مرورا بإجراءات تغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي (ثالثا)

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر" وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها" ،مرجع سابق، ص174.

أولا- تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير الاسم واللقب:

فرق قانون الحالة المدنية بين إجراءات تعديل الاسم وإجراءات تعديل اللقب ومنه سنعالج الدور الذي تقوم به النيابة العامة في هذه الإجراءات والذي يكون كالتالي:

1-اجراء تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تعديل الاسم:

طبقا لنص المادة 57 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-03[1] فانه يجب على المعني بطلب تعديل الاسم أو ممثله القانوني اذا كان الطفل قاصرا أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، توجيه طلبه إلى وكيل الجمهورية مع ارفاق الوثائق اللازمة بالطلب، ثم يحيل وكيل الجمهورية الطلب الذي يقوم بدراسته إلى رئيس المحكمة، وبعد ان يحقق هذا الأخير في طلب تغيير الاسم والتأكد من وجود السبب الجدي وتوافر المصلحة المشروعة، يصدر حكمه بتعديل الاسم أو إضافة اسم إلى اسمه الوارد في شهادة الميلاد[2].

وبعد اصدار الأمر القضائي الذي يقضي بتعديل الاسم يرسل وكيل الجمهورية نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي سجلت فيها الوثيقة المعدلة بغرض تسجيل هذا الحكم وتقييده على هامش السجلات وترسل النسخة الثانية إلى امانة ضبط المجلس القضائي لتسجيل وتقييد الأمر على هامش النسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية[3].

ان تغيير الاسم يكون بتدخل النيابة العامة التي تقوم بتنفيذ التعديل وتسجيله.

[1]انظر المادة 57 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[2]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص119.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 218.

2-اجراء تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير اللقب:

طبقا لنص المادة 56 من قانون الحالة المدنية قام المشرع بالترخيص لكل شخص يرغب لسبب معين لتعديل لقبه وذلك ضمن شروط حددها المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-223 بحيث بين لنا إجراءات تعديل اللقب بالنسبة للشخص البالغ سن الرشد(معلوم النسب) وكذا إجراءات تعديل اللقب بالنسبة للطفل القاصر مجهول النسب ليحمل لقب الكفيل.

أ-إجراءات تغيير اللقب بالنسبة للشخص البالغ سن الرشد(معلوم النسب): منح المشرع لكل شخص يريد تغيير لقبه لأسباب جدية كأن يكون له لقبا قبيحا أو معيبا بان يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل حافظ الاختام، مرفوقا بوثائق الحالة المدنية التي لها صلة باللقب، ثم يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة المعني بالطلب، اما بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج فيودع طلب تغيير اللقب لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرسال الطلب بالطريق الالكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر، كما يستطيع إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية أي محكمة عبر التراب الوطني،

حيث تتولى النيابة العامة اجراء تحقيق حول أسباب طلب تغيير اللقب وهذا طبقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223[1]، ثم ينشر مضمون هذا الطلب في جريدة واحدة محلية على الأقل، التي تصدر بمكان ولادة المعني وكذا لمكان سكناه في حالة اختلافهما بسعي من طالب تغيير اللقب، أو في جريدة واحدة وطنية على الأقل اذا كان الشخص المعني

[1]انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 يعدل ويتمم المرسوم 71-157 و المرسوم 92-24 المتعلق بتغيير اللقب.

مولود في الخارج وهذا طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-223[1]، ويكون الهدف من نشر الطلب هو اطلاع الجمهور على اللقب الجديد.[2]

مما يتيح تقديم اعتراضات من أي شخص يرى ان اللقب الجديد يخصه إلى وكيل الجمهورية الذي اودع الطلب امامه خلال أجل 6 اشهر ابتداءا من تاريخ النشر، وبعد انقضاء مهلة الاعتراضات، يقوم وكيل الجمهورية برفع الملف كاملا إلى وزير العدل بالطريق الالكتروني، ثم يقوم هذا الأخير بإحالة الملف على لجنة خاصة مكونة من ممثلين عن وزارة العدل وممثلين عن وزارة الداخلية[3]، يتم تعيينهم من السلطة التابعين لها وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-223 الذي يعدل المرسوم 92-24 والمرسوم 71-157[4] المتعلق بتغيير اللقب.

وبعد ان تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة من طرف الغير ضد صاحب طلب تغيير اللقب وبعد دراسة الملف وابداء رايها تقوم بإحالة الطلب إلى وزير العدل الذي يقدم اقتراح إلى رئيس الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة على تغيير اللقب العائلي بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية[5]، وتبلغ نسخة من هذا المرسوم إلى صاحب طلب التغيير[6]، اذن وبعد نشر اللقب الجديد في الجريدة الرسمية[7]، يقوم وكيل الجمهورية لمحل سكن المعني بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة بتعديل جميع وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر، وهذا وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي

---

[1]انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 .

[2]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص217.

[3]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص115.

[4]انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 223 .

[5]سمير زراولية، مرجع سابق، ص116.

[6]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع نفسه، ص218.

[7]شامي احمد، مرجع سابق،ص65.

رقم 20-223[1]، ثم يصدر هذا الأخير امرا بالتعديل إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، لتسجيل اللقب الجديد والتأشير عليه في هامش سجلات الحالة المدنية، اما النسخة الثانية فترسل إلى امانة ضبط لمجلس القضائي المختص إقليميا لتسجيل التعديل والتأشير عليه في هامش النسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 05 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223.[2]

اما اذا لم يحصل أي اعتراض على طلب تغيير اللقب أو لم يتم قبول الاعتراض المرفوع يعاد الملف إلى وزير العدل الذي يقدم اقتراحه بشان التعديل، ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على التغيير، هنا يجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا طبقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم[3]، وتبلغ نسخة من هذا المرسوم إلى صاحب طلب التغيير.[4]

اذن فالنيابة العامة تقوم بتنفيذ التعديل وتسجيله مع الإشارة في هامش الوثيقة الاصلية بما طرأ عليها من تعديل.

ب-تغيير اللقب لمجهول النسب ليحمل لقب الكفيل:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-223 الذي يعدل المرسوم 92-24 المتعلق بتغيير اللقب وطبقا لنص المادة 01مكرر منه[5]، فانه يجوز لكل شخص يكفل قانونا ولدا قاصرا مجهول النسب من جهة الاب ان يقوم بتقديم طلب، باسم هذا الطفل ولفائدته إلى

[1]انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223.

[2]انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223.

[3]انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223.

[4]بزاف إبراهيم، مرجع سابق، ص56.

[5] انظر المادة 01 مكرر من المرسوم التنفيذي 20-223 .

وكيل الجمهورية لمكان اقامته أو لمكان ميلاد لطفل، من أجل تغيير اللقب العائلي للطفل المكفول ومطابقته مع لقب الكافل، مرفوقا بالوثائق اللازمة، كما يمكن تقديم الطلب بالطريق الالكتروني، كما جاء في نص المادة الأولى مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 20-223[1] الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 71-157 والمرسوم التنفيذي 92-24 المتعلق بتغيير اللقب اما اذا كانت ام الطفل معلومة وعلى قيد الحياة فلابد من ارفاق طلب الكفيل بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي وفي حالة تعذر ذلك، يمكن لرئيس المحكمة ان يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل بشرط ان يرفق هذا الطلب بتصريح شرفي للكافل في شكل عقد رسمي تحت مسؤوليته وهذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر الفقرة 2 من نفس المرسوم.

إن تغيير اللقب العائلي للطفل المكفول يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل بناءا على طلب مقدم من وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه عند الاقتضاء استطلاع راي قاضي الاحداث لدى نفس الجهة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 5 مكرر 02 الفقرة الأولى من نفس المرسوم[2]، ثم يصدر الأمر بتغيير اللقب من رئيس المحكمة خلال 30 يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، وذلك بسعي من وكيل الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير محل تسجيل والاشارة على هامش سجلات ووثائق الحالة المدنية، وذلك بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية لمقر ميلاد الطفل المكفول، للتأشير بالتعديل على هامش وثيقة ميلاد الولد المكفول وإرسال نسخة ثانية إلى امانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا للتأشير بالتعديل على هامش وثيقة ميلاد الطفل المكفول بالنسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية.

[1] انظر المادة الأولى مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 20-223.

[2] انظر المادة 05 مكرر 02 من المرسوم التنفيذي 20-223 .

واذا كان مقر البلدية خارج دائرة اختصاصه يقوم باخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لتسجيل اللقب على هامش عقد الميلاد بسجلات الحالة المدنية بالبلدية والمجلس[1]، وتسلم نسخة من هذا الأمر للكافل، طبقا لنص المادة 5 مكرر 2 من الفقرة الثانية من نفس المرسوم، وتجدر الإشارة إلى ان هذا الاجراء لا يخضع للنشر وهذا طبقا لنص المادة 2 من نفس المرسوم.

ان هذا المرسوم جاء غامض ومتناقض، مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومخالف للنصوص القانونية لان الولد مجهول النسب لا ينسب للكفيل فالتبني محرم شرعا وقانونا[2]، لقوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ سورة الأحزاب الآية 05.

ثانيا-حالة اكتساب اللقب العائلي:

بالرجوع إلى الأمر رقم 76-07 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي في مادته الثالثة نجد انها تنص على ان كل شخص يرغب في الحصول على لقب عائلي يجب عليه ان يقدم عريضة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يبين فيها اللقب الذي اختاره مع ارفاق طلبه بنسخة من شهادة ميلاده ونسخة من شهادات ميلاد أولاده القصر وذلك خلال الستة اشهر التالية لنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[3].

بعد ان يتلقى وكيل الجمهورية العريضة يسلم المعني وصل استلام الطلب ويباشر التحقيقات اللازمة، بعدها يحيل الطلب بما يتضمنه من وثائق إلى رئيس المحكمة مصحوبة بالتماسات النيابة، ويصدر الحكم من طرف رئيس المحكمة خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداءا

[1]حايد سعاد، مرجع سابق، ص74.

[2]بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص61.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر:" وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرا عليها"، مرجع سابق، ص191.

من إيداع الطلب ويكون حكمه ابتدائيا ونهائيا لا يقبل الطعن بالاستئناف، يقع في غرفة المداولة وليس في جلسة سرية[1] .

وبعد صدور الحكم يقوم وكيل الجمهورية باشهاره في ثلاثة نسخ وهذا طبقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 76-07 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي[2] يلصق نسخة في لوحة إعلانات المحكمة التي أصدرت الحكم، والنسخة الثانية تلصق بمقر البلدية لمكان ولادة المعني وتلصق الثالثة بمكان اقامته.[3]

وطبقا لنص المادة 06 فانه يجوز الاعتراض لمن له مصلحة على اللقب الممنوح للمعني في أجل 3 اشهر ابتداءا من تاريخ اللصق، فاذا قبلت المحكمة الاعتراض يلغى الحكم ويختار المعني لقب اخر بنفس الإجراءات[4]، اما اذا لم يسجل أي اعتراض أو قامت المحكمة برفضه يصبح الحكم بمنح اللقب العائلي نهائي لا يقبل الطعن فيه.

ومنه يقوم وكيل الجمهورية الذي قدم الطلب إلى المحكمة وصدر الحكم بناءا على طلبه ان يرسل نسخة من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية، اما النسخة الثانية فترسل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي، وذلك لتسجيل اللقب الجديد على هامش عقد ميلاد الطالب وعلى عقد زواجه وعلى عقود الحالة المدنية الخاصة باولاده القصر وهذا طبقا لنص المادة 08 من الأمر رقم 76-07 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي.[5]

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص224

[2] انظر المادة 05 من الامر رقم 76-07 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي.

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجه سابق، ص54.

[4] حايد سعاد، مرجع سابق، ص77.

[5] انظر المادة 08 من الامر رقم 76-07 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي.

ثالثا- تغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي:

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 69-05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، فانه يحق لكل شخص ولد بالجزائر من ابوين مجهولين مسجل في سجلات الحالة المدنية بلقب أو اسم من اصل اجنبي، ان يطلب تغيير اسمه ولقبه وذلك بتقديم الطلب من المعني اذا كان راشدا أو من ممثله الشرعي اذا كان قاصرا، مرفقا بوثيقة ميلاده وهذا طبقا لنص المادة 02 من الأمر 69-05[1]، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يعمل على نشر نسخة من الطلب في الجريدة الرسمية، ويعلق نسخة في المحكمة طيلة مدة 15 يوما بهدف الاشهار ويجوز لكل شخص له مصلحة الاعتراض على اللقب الذي اختاره المعني خلال شهر واحد من تاريخ النشر[2].

بعد انتهاء أجال الشهر والمعارضة يقدم وكيل الجمهورية عريضة تتضمن نتائج تحقيقاته وطلباته مع الإشارة إلى المعارضة إلى رئيس المحكمة للفصل في طلب تغيير الاسم أو اللقب ذو النطق الأجنبي والفصل في المعارضة في نفس الوقت وبحكم واحد يصدر ابتدائيا نهائيا، لا يقبل الطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف.[3]

بعد صدور الحكم بتغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية ببلدية مكان ولادة المعني ونسخة ثانية إلى امانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، بهدف تسجيل اللقب والاسماء الجديدة ذو الأصل الجزائري على هامش وثيقة ميلاد المعني وعلى هامش وثائق ميلاد أولاده القصر وهذا طبقا لنص المادة

[1]انظر المادة 02 من الامر رقم 69-05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين.

[2]بزاف إبراهيم، مرجع سابق، ص57.

[3]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص233.

06 من الأمر رقم: 69-05المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين.

ان النيابة العامة هي الجهة المختصة بتلقي طلبات تعديل وثائق الحالة المدنية واجراء تحقيق لأسباب تقديم الطلب، وتقوم بتنفيذ الاحكام والاوامر وذلك من أجل التسجيل والاشارة في هامش الوثيقة الاصلية بما طرأ عليها من تعديل حماية للنظام العام والمصلحة العامة.

الفرع الثالث

ابطال وثائق الحالة المدنية

تعتبر وثائق الحالة المدنية من المستندات الرسمية، التي لا يجوز الغاءها كأصل عام لكن قد يحصل ان تكون هذه الوثائق محررة بشكل مخالف للقانون مما يستوجب ابطالها[1]، لذا نص المشرع على كيفية ابطال وثائق الحالة المدنية في المواد من46،47،48 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

أولا- الأسباب التي تؤدي إلى ابطال عقود الحالة المدنية:

طبقا لنص المادة 46 من قانون الحالة المدنية، فان عقود الحالة المدنية تبطل إذا كانت البيانات الأساسية التي تضمنتها مزورة أو في غير محلها، حتى ولو كانت الوثيقة في حد ذاتها صحيحة من ناحية الشكل، كان تسجل ولادة صورية لطفل لم يولد أصلا أو تقيد وفاة شخص وهو مازال حيا[2]. اما إذا كان عقد الحالة المدنية صحيح من حيث الموضوع وبياناته

[1]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق،ص204.

[2]شامي احمد، مرجع سابق، ص66.

صحيحة، غير انه حرر بصورة غير قانونية، كعدم مراعاة الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية[1]، فان المشرع أجاز ابطال العقد.

وعليه فانه لا بد من الغاء مثل هذه الوثائق لان العيب المتعلق بها لا يمكن ازالته بطريق التصحيح ولا بطريق اخر غير الإلغاء، وهذا لحماية وتنظيم عقود ووثائق الحالة المدنية.[2]

ثانيا- إجراءات ابطال عقود الحالة المدنية:

طبقا لنص المادة 47 و 48 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم[3]، فانه يقدم طلب ابطال عقود الحالة المدنية الخاطئة من قبل المعني بالأمر مباشرة، أو عبر ضابط الحالة المدنية أو من طرف النائب العام لداعي النظام العام، أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، كما يجوز تقديم الطلب اما بصفة اصلية أمام المحكمة التي توجد بدائرتها البلدية التي سجلت أو حرر فيها العقد، أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع اليها النزاع الذي يتناول الوثيقة المشوبة بالبطلان وبعد اجراء تحقيق وتبين من خلاله وجود تزوير في عقود الحالة المدنية أو وجود مخالفة للقانون يصدر رئيس المحكمة حكما بابطال الوثيقة أو العقد[4]، ويسجل هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية ويشار اليه في هامش اصل الوثيقة الملغاة وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

ما يمكن ملاحظته هو ان المشرع خول للنيابة العامة الحق في ان تكون طرفا اصليا في كل دعوى تتعلق ببطلان أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية، باعتبار انها تقوم بتقديم

[1] محمد ضويفي ، مرجع سابق، ص109.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص204.

[3] انظر المادة 47 و 48 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم .

[4] شامي احمد، مرجع سابق، ص66

الطلب ببطلان الوثيقة إلى المحكمة لداعي النظام العام وحرصا منها على التطبيق السليم للقانون[1]

[1]جهان خويدمي، هاجر العايب، مرجع سابق، ص70.

خاتمة

خاتمة:

في ختام موضوع هذه الدراسة التي بينت لنا العلاقة التي تربط النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية وذلك من خلال الدور الرقابي والقضائي التي تقوم به في هذا المجال، نظرا إلى الصلاحية والمركز القانوني المخول لها، إذا ومن خلال هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

أولا–النتائج:

1- ان نظام لحالة المدنية في الجزائر واسع النطاق لا يقتصر في سجلات ووثائق الحالة المدنية فقط، ولا يمثله ضباط الحالة المدنية على مستوى البلدية فحسب، بل يتشارك في إدارته وتنظيمه جهات متعددة تضم الولاة والقضاة بما في ذلك النيابة العامة التي تعمل بالتنسيق مع قضاة شؤون الاسرة ورؤساء المحاكم في تصحيحات وتسجيلات جميع عقود الحالة المدنية بالإضافة إلى اصدار أوامر وتراخيص بذلك.

2- الدور الذي تقوم به النيابة العامة في مجال الحالة المدنية يكون هدفه حماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون.

3- تعد صلاحية النيابة في الرقابة والاشراف على اعمال ضباط الحالة المدنية وسجلاتها من اهم الاختصاصات التي منحها إياها القانون، نظرا لأهمية هذا الدور في الارتقاء بهذه المؤسسة بشكل يعزز من مصداقيتها ودورها الأساسي في المجتمع.

4- تقوم النيابة العامة بتقديم طلبات تصحيح ،تعديل وإلغاء وتسجيل وثائق الحالة المدنية وذلك بعد دراسة الملف واجراء تحقيق حوله واذا تبين أن العريضة من اختصاص رئيس المحكمة تقوم بإحالة العريضة إليه، وإذا كان التصحيح إداريا فيتم بموجب قرار من وكيل الجمهورية، والذي يقوم بتوجيه أمر التصحيح إلى ضابط الحالة المدنية ليتولى هذا الأخير تسجيل وقيد التصحيح الذي أمر به على هامش السجل.

5- مهمة النيابة العامة تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة في منازعات الحالة المدنية.

6-توسيع الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية بحيث أصبح لهم اختصاص وطني في تقديم طلبات تصحيح وتعديل وإلغاء وثائق الحالة المدنية، يكون هدفه تحسين الخدمات للمواطن وتخفيف الضغوطات.

7-تعتبر النيابة العامة طرف اصيل ومنظم في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية.

ثانيا-الاقتراحات:

وبناءا على النتائج المتوصل اليها تمكنا من جمع بعض الاقتراحات التي يمكن اجمالها في النقاط الاتية:

1-ضرورة تفعيل رقابة النيابة العامة على ضباط وسجلات الحالة المدنية.

2-وضع آجال قانونية للتصريح بالزواج أمام ضابط الحالة المدنية كما هو الحال بواقعة الميلاد والوفاة مع تشديد العقوبات في مخالفة الآجال.

3-الحرص على التنسيق بين جهاز النيابة العامة ومصالح الحالة المدنية، فغياب هذا التنسيق يفرغ الرقابة المخولة للنيابة من مضمونها الفعلي.

4-يجب ان يقوم وكلاء الجمهورية بالمهام في الحدود المخولة لهم قانونا فقط بشأن التصحيح الإداري فكثيرا ما يتجاوزون حدود اختصاصهم ويقومون بتصحيح الأخطاء الغير المادية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص رئيس المحكمة اما عن جهل واما عن خطأ صادر منه.

5-تبيين تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منظم في مجال الحالة المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم:

-سورة الأحزاب الاية 05

2-النصوص القانونية:

أ- القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم: 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ب-القوانين العادية:

-القانون رقم: 63- 224 بتاريخ 29 يونيو 1963، المؤرخة في 02 يوليو، المتعلق بتحديد سن الزواج، الجريدة الرسمية 02/ 06/ 1963، العدد 44.

-القانون رقم: 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09- 06- 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1926 الموافق ل 27 فبراير لسنة 2005، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 15، لسنة 2005.

-القانون رقم: 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008.

-القانون رقم: 14- 08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 غست سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 49، يعدل ويتمم الأمر 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية.

-القانون رقم: 17- 03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، يعدل ويتمم الأمر رقم: 70- 20 المتعلق بالحالة المدنية.

ج-الأوامر:

-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، ج ر، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون 23- 04 في 07- 05- 2023 يتضمن قانون العقوبات.

-الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21- 11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر رقم: 66- 195 المؤرخ في 23 يونيو 1966 يتضمن تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم: 63- 224 المؤرخة في 29 يونيو 1963، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 56 بتاريخ أول يوليو 1966.

-الأمر رقم: 66- 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 1966 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد (91).

-الأمر رقم: 68- 51 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1968 يتضمن تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم: 63- 224 المؤرخة في 29 يونيو 1963، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 18 بتاريخ الأول من شهر مارس 1966.

-الأمر رقم: 69- 72 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 يتضمن استثناءا على ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم: 63- 224 المؤرخ في 29 يونيو 1963، والمتعلق بإثبات الزواج، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 80، بتاريخ 19 سبتمبر 1969.

-الأمر رقم: 69- 05 المؤخ في 30 يناير 1969 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 9 بتاريخ 31 يناير سنة 1969.

-الأمر رقم: 70- 86 المؤرخ في 15/ 12/ 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05- 01 المؤرخ في 27/ 02/ 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

-الأمر رقم: 70- 20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المؤرخ في 19- 02- 1970، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 27- 02- 1970.

-الأمر رقم: 71- 65 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق ل 22 سبتمبر 1971 المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، ج ر، العدد رقم 79.

-الأمر رقم: 73- 51 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، منشور في ج ر، العدد 81.

-الأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2017، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13- 05- 2007.

-الأمر رقم: 76- 07 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، منشور في ج ر، العدد 19.

د-المراسيم:

-المرسوم رقم: 66- 198 المؤرخ في 23 يونيو 1966، يتضمن تمديد الآجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجل الحالة المدنية، منشور في ج ر، العدد 56 تاريخ 1 يونيو 1966.

-المرسوم رقم: 71- 155 المؤرخ في 3 يونيو 1971، يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، منشور في ج ر، العدد 47 بتاريخ 11 يونيو 1971.

-المرسوم رقم: 71- 156 المؤرخ في 3 يونيو 1971، المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر، العدد 47.

-المرسوم رقم: 71- 157 المؤرخ في 9 يونيو 1971، يتعلق بتغيير اللقب، منشور في ج ر، العدد 47.

- المرسوم رقم: 72- 142 المؤرخ في 27 يوليو 1972 يتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية، منشور في ج ر، العدد 63.

-المرسوم رقم: 72- 143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، ج ر، العدد 63 ملغى.

-المرسوم رقم: 73- 161 المؤرخ في أول أكتوبر 1973 يتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، منشور في ج ر، العدد 81.

-المرسوم رقم: 81- 26 المؤرخ في 07 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10.

-المرسوم رقم: 81- 28 المؤرخ في 07 مارس 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10.

-المرسوم التنفيذي رقم: 92- 24 المؤرخ في 13 يناير 1992 يتمم المرسوم رقم: 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، منشور في ج ر، العدد 5، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20- 223 المؤرخ في 08/ 08/ 2020، ج ر، العدد 47.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

-أحمد شرقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر- ، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2003.

-بريك الطاهر، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى، الجزائر، ب ط، ب س.

-بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط، 2004.

-سمير زراولية، قانون الحالة المدنية: "دراسة عملية وتطبيقية وفق آخر التعديلات، منشورات نوميديا للطباع والنشر والتوزيع، قسنطينة، ب ط، 2018.

-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين (1882- 1982)"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، د ت.

-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب". دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، 2013.

-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر "وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها"، دار الهومة، الجزائر، طبعة الثالثة، الجزء الثاني.

-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، د ت.

-محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ط، 2019.

-هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر "حالة منطقة القبائل جرجرة 1891- 1962، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2014-2015 م.

- سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018- 2019.

- قاسم أحمد، المركز القانوني للنيابة العامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق، سعيد حمرين، السنة الجامعية: 2020- 2021 م.

- يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر "دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، أطروحة دكتوراه، قسم الديموغرافي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية 2014- 2015.

ب-رسائل الماجيستير:

- بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01.

- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، قانون جنائي، الجزائر، 2014.

ج-مذكرات الماستر:

-أوقان عائشة، بابيش نوارة، تجاوز النائب حدود النيابة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- مذكرة ماستر، العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية.

-بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020- 2021.

-بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018- 2019.

-جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والسياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، السنة الجامعية: 2017- 2018 م.

- جهان خويدمي، هاجر العايب، دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، السنة الجامعية 2020- 2021.

- حاج حفصي رضوان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، السنة الجامعية: 2017- 2018 م.

- حليتيم محمد رضا، طيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، المسيلة، السنة الجامعية: 2023- 2022 م.

- حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجلفة، السنة الجامعية: 2014- 2015.

- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأسرة، 2015- 2016.

- دواورية سلمى، خلفة سارة، منازعات الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تضمن قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، السنة الجامعية، 2022- 2023.

– رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون الإداري، جامعة أكلي محمد أو لحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019– 2020.

– سهيلة دوبة، يمينة عبد العزيز، دور النيابة العامة في مسائل الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020– 2021.

– شعور وفاء، عبدي إيمان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، السنة الجامعية 2018– 2019.

– طهراوي رمزي، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة السنة الجامعية 2022– 2021.

– عباس زكرياء، بوعيشي محمد طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية السنة الجامعية: 2014– 2015 م.

– عبيدات هيثم، كافي هدى، مسؤولية ضابط الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022– 2023.

– لعوج حميدة، اختصاصات النيابة العامة في سير الدعوى العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجلفة، السنة الجامعية: 2017– 2018.

– محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، السنة الجامعية: 2015– 2016.

– محجوبة زيتوني، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ق إ ج، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قانون خاص، جامعة الجزائر، 2021– 2022.

– نادية ضحوي، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، السنة الجامعية: 2014– 2015.

3– المقالات والمجلات العلمية:

–إبتسام صولي، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية، دفاتر السياسية والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، جوان 2015.

–بنابي سعاد، مقال بعنوان: قراءة لدور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية، في ظل التعديلات الأخيرة، مجلة قضايا معرفية، مجلد 02، العدد 01، مارس 2022.

–حميدي هشام، مقال بعنوان: دور النيابة العامة في دعاوى الجنسية وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 07، جامعة الجزائر 01 سعيد حمدين، الجزائر، 2022.

–رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014.

–ساكري زبيدة، رقابة النيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر 01، المجلد 05، العدد 01، 2022.

–فائزة جروني، مقال بعنوان: تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

–قرنان فضيلة، مقال بعنوان: الخلفيات التاريخية للألقاب الجزائرية والإجراءات القانونية لتغييرها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، المجلد 12، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

–كحيل حكيمة، مقال بعنوان: نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ظل التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد العاشر (10)، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر، 2021.

-كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، جامعة فارس يحي المدية، 2015.

-مدان المهدي، مقني بن عمار، مقال بعنوان: علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت (الجزائر)، 2023.

-مرين يوسف، مقال بعنوان: دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جانفي .2018

4- المحاضرات:

-أحمد شامي، محاضرات في الأحوال المدنية والشخصية للطلبة السنة أولى ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، 2022- 2023 م.

-سعاد حايد، محاضرات في قانون الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2019- 2020.

-سواعدي جيلالي، محاضرات في قانون الحالة المدنية، لسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2023-2024.

5- قرارات المحكمة العليا:

-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم، 34762 الصادر 03/ 02/ 1984، مجلة المحكمة العليا، العدد 04، 1986.

-قرار رقم: 62942 المؤرخ في: 10/ 07/ 1990 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 04، 1993.

-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 84551، بتاريخ: 22/ 12/ 1992، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1995، ص117.

-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 18/ 04/ 2001 غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 262912 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2002، ص 409- 412.

-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 401317 المؤرخ في 11- 10-2006 مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.

-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12/ 01/ 2012، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ملف رقم 65431، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2012، ص 243- 247.

6- مواقع الأنترنت:

-مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا:

https://info.Wafa.Ps.

- المعاني لكل رسم معنى:

/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

فهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحالة المدنية والنيابة العامة

تمهيد 01

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحالة المدنية 02

المطلب الأول: مفهوم الحالة المدنية 02

الفرع الأول: تعريف قانون الحالة المدنية 02

الفرع الثاني: طبيعة قواعد قانون الحالة المدنية 04

الفرع الثالث: علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى 05

الفرع الرابع: ضابط الحالة المدنية واختصاصه 09

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون الحالة المدنية في الجزائر 13

الفرع الأول: المرحلة الممتدة من بداية الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال 14

الفرع الثاني: مرحلة نظام الحالة المدنية ما بعد الاستقلال 19

الفرع الثالث: مرحلة صدور قانون الحالة المدنية 70- 20 وما بعده 21

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة 27

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة 27

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة 28

الفرع الثاني: طبيعة النيابة العامة وتشكيلتها 32

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة 36

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة..... 40
الفرع الأول: اختصاصها في المادة الجزائية 40
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في المادة المدنية 46

الفصل الثاني

الجانب العملي للنيابة العامة في منازعات الحالة المدنية

تمهيد.....56
المبحث الأول: الدور الرقابي للنيابة العامة على الحالة المدنية 56
المطلب الأول: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية 57
الفرع الأول: الرقابة الإدارية 57
الفرع الثاني: الرقابة القضائية 61
المطلب الثاني: الرقابة على سجلات الحالة المدنية..... 68
الفرع الأول: الاشراف على سلامة السجلات 69
الفرع الثاني: الرقابة على كل ما يتعلق بتجديد وإعادة انشاء سجلات الحالة المدنية 77
المبحث الثاني: الدور القضائي للنيابة العامة في منازعات الحالة المدنية 82
المطلب الأول: دور النيابة العامة في الدعاوى التصريحية 83
الفرع الأول: دور النيابة العامة في التصريح بالميلاد 83
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في التصريح بالزواج وتسجيل أحكام الطلاق 87
الفرع الثالث: دور النيابة العامة في التصريح بالوفاة 92
المطلب الثاني: الحالات التي قد تطرأ على وثائق الحالة المدنية 95

فهرس

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تلقي ملفات التصحيح المختلفة 96

الفرع الثاني: تعديل وثائق الحالة المدنية 101

الفرع الثالث: ابطال وثائق الحالة المدنية 110

خاتمة 114

قائمة المصادر والمراجع 117

فهرس 127